

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف: الجامع الصحيح ٢٧

اسم المؤلف: إمام البخاري

١٨٤ و ٢١٢

مصور عن النسخة: المطبوع المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٦٢

مكرر رقم

عنوان المصنف: الجامع الصحيح ٤٧

اسم المؤلف: إمام البخاري

٨٤ ٢١٠

مصدر عن النسخة: المطبوع المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٦٤ حرس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَسَدٍ  
حُمَيْدٌ عَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ نِسَائِيَّةٍ شَهْرًا وَقَعْدًا فَمَشَرْنَا فِيهِ فَنَزَلْنَا  
لِلشَّيْخِ وَعِشْرِينَ فَيَقِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ الْبَيْتُ  
عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنْ الشَّهْرَ تَسَعٌ وَعِشْرُونَ هُوَ

بَاب

بَابُ حَيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَائِيَّةً هُوَ  
فِي غَيْرِ بَيْتِهِمْ وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ  
رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا حَسِبُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ  
عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَنَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ  
أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ

على بعض اهل شهر ايامنا تسع وعشرون يوما  
 عند اهلهم اوداح فقيلا له ياتي الله جللت لا  
 تدخل عليهم شهر افعال ان الشهر بول تسعة وعشرون يوما  
 ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان  
 ابن معاوية حدثنا ابو يعقوب قال ثنا اكرنا عند  
 ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصعبنا ابو ما  
 وسأ النبي صلى الله عليه وسلم بيكس عند امرأه  
 من اهلها فخرجت الي المسجد فاذا هو ملا من الناس  
 فاجهر رضوان الله عليه فصعد الي النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو في عرفة له فسلم فلم يجبه احد  
 ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فاداه فذل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت لسأل قال لا  
 ولكن الله من شهر اشد تسعا وعشرين ثم دخل على نساءه

صواب  
 ملان

باب

ما يكن من ضرب النساء

وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح  
 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن هشام عن ابيه  
 عن عبد الله بن زبعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 يجلد احدكم امرأه حبل العبد ثم يجامعها  
 في اخص اليوم

باب

لا تطع المرأة زوجها في عصية فاه  
 حدثنا اخلاق بن يحيى حدثنا ابو يعقوب بن نافع عن  
 الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة ان امرأة  
 من الانصار زوجت بنتها فمقط شعرها فاجات  
 الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان

ح  
 رانها

زوجها امرئى ان ائبل في شعرها فقال لا ائبله  
فذكر عن الموصلات

باب  
وان امرئ اخاف من بعلها شورا

حدثنا ابن سلام حدثنا ابو معاوية عن هشام  
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة طقت  
من بعلها شورا او اعراضا قالت هي المرأة تكون  
عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويترج  
غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج  
غيري قالت في رجل من القصة علي والقصة لي  
فذلك قوله عز وجل فلا جناح عليهما ان يتصالحا  
بيهما صلحا والصالح خير

باب الخبل

حدثنا سعد بن عبد الحميد بن سويد عن ابن جبرئيل  
عن عطاء بن جابر قال كنا نغزل على عهد النبي  
صل الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
سفيان قال عمرو اخبرني عطاء سمع جابرا يقول كنا  
نغزل والقتران يترك وعن عمرو عن عطاء عن  
جابرا قال كنا نغزل على عهد النبي صل الله عليه  
وسلم والقتران يترك حدثنا عبد الله بن  
محمد بن اسحاق حدثني جويرية عن مالك بن اسب  
عن الزهري عن ابن جبرئيل عن ابي سعيد الخدري  
قال اصننا سبيا فكنا نغزل مسالما رسول الله  
صل الله عليه وسلم فقال او اريكه لنعلمون قالها  
لانا ما من سنة كائنة الي يوم القيامة الا هي كائنة

باب

الفُرْعَةُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا رَأَى سَعْرًا مَاءً  
 حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدُ بْنُ أَبِي جَدْيٍ  
 أَبُو أَبِي جَدْيَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَجَّ أَفْرَعُ  
 مِنْ نِسَائِهِ وَطَارَتْ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ  
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ  
 سَارَعَ عَائِشَةَ يَخْدَعُ فَتَالَتْ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ  
 الْأَنْزَكِينَ لِلْبَيْتَةِ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي  
 نَظِيرِينَ وَأَنْظُرُ فَتَالَتْ بِلِي فَزَكَيْتُ لِحَا النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا حَفْصَةَ  
 فَسَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَأَفْتَدَتْهُ عَائِشَةُ  
 فَلَمَّا نَزَلُوا اجْعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ وَتَقُولُ يَا  
 رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً لِلدَّغْنِيِّ وَلَا اسْتَطِيعَ

وعليه

ان

6  
 أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

**بَابُ**

الْمِرَاءُ تَهَبُ بِوَمِهَا مِنْ زَوْجِهَا  
 لَضَرْفِهَا وَيَهَبُ لِقِسْمِ ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَاهِدٌ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ  
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ

**بَابُ**

الْعَدْلُ مِنَ النِّسَاءِ  
 وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا أُمَّيْنِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ حَكِيمًا  
**بَابُ**  
 إِذَا تَزَوَّجَ الْبَلْرُ عَلَى الثَّيِّبِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ  
أَبِي قَلَابَةَ عَنْ الشَّيْخِ وَوَسَّيْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ  
الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّيْبُ  
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

**بَابُ**

إِذَا تَزَوَّجَ التَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو وَجْهٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ  
الشَّيْخِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ  
عَلَى التَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ وَإِذَا تَزَوَّجَ  
التَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ  
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَوَسَّيْتُ لَقَدْ لَمْ أَنْ الشَّيْخَ

رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي وَجْهٍ حَدَّثَنَا قَالَ خَالِدُ  
وَوَسَّيْتُ لَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ**

مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ مَتَادَةَ أَنَّ الشَّاهِدَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْبَيْتِ  
الْوَاحِدِ وَلَمْ يَمَسَّ نِسْوَةً

**بَابُ**

يَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ  
حَدَّثَنَا فَرَوَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَدِّدٍ عَنْ قَسَمِ بْنِ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدُورُ مِنْ لَدُنْهُنَّ  
فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَحْتَسِبُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَسِبُ

### بَابُ

إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي بَيْتِ  
مَيْمُونَةٍ بَيْتِ بَعْضِنَ فَأَذِنَ لَهُ

حَدَّثَنَا السَّمْعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْصَعِهِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ أَيْنَ أَنَا عَدَا أَيْنَ أَنَا عَدَا يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ  
فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرُوحَ بِهَا يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ وَكَانَ فِي بَيْتِ  
عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي  
فَقَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ رَأَيْتَ رَأْسَهُ لَيْسَ يَحْرِي  
وَخَالَطَ رَيْفَهُ رَيْفِي

### بَابُ

حُبِّ الرَّجُلِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ لِبَعْضِ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ

عَنْ لُحْيِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ ابْنَتِي  
لَا يَجُزُّ لَكَ هَذَا الَّذِي اعْجَبَهَا حَسَنًا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا يَرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
فَقَبَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمُ

### بَابُ

الْمُسْتَبِيحِ بِالْمَنْبِلِ وَمَا يَهَيَّ مِنْ أَقْطَارِ الضَّرْمِ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامِ بْنِ حَرْبٍ

فاطمة عن امها ان امرأه قالت يا رسول الله ان لي ضرة  
فهد علي جناح ان تسبعت من زوجي غير الذي يعطيني  
فقال المستبغ بالم يطا كلايس وولي زور  
**باب العيرة**  
فالك وراد عن المخيرة قال سئد بن عمارة لورث  
رجلا مع امرأتي كضربته بالسيف غير ضغ فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم العيون من غيرة سعد لا نا غير  
منه والله اعير مني • حدثنا محمد بن حمص حدثنا  
ابي عن الاعشى عن سفيان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما من احد اعير من الله من اجل ذلك حدم  
الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله •  
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما

أحد

أحد اعير من الله ان يركب عبده او امته زني يا امة  
محمد لو تعلمون ما اعلم لخدمتم ليللا وليتم كبراه  
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن  
حبي عن ابي سلمة ان عمرو بن الزبير حدثه عن  
انه اسما انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لاشي اعير من الله • وعن حبي ان ابا سلمة  
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم • حدثنا ابو نعم حدثنا  
شيبان عن حبي عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى  
يعازر عبدة الله تعالى ان لا ياتي اليه من احرم الله  
حدثنا محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام  
الحزبي ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت زوجي الزبير



وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا السَّمَاءُ وَغَيْرُهَا  
وَعِبْرَةُ قَوْمِهِ كَمَا عَلَّمَتْ قَوْمَهُ وَأَسْقَى الْمَاءَ وَالْخَرْدَ  
غَيْرَهُ وَالْحِجْنَ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَحْبَبُ وَلَا نَ  
بِحَرْبِ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنْتُ مَسْوُودًا  
وَلَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَوْطَعَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَفِي مَسِي  
عِي عَلَى تَلْحِي قَرِيحٍ جَعَلْتُ يَوْمًا وَالنَّبِيُّ عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ أَخِي لِي جَعَلْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَجِيبْتُ  
أَبْنُ أَسْبَرٍ مَعَ الرِّجَالِ فَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَعِبْرَتَهُ وَكَانَ  
أَعْيَبُ النَّاسِ فَخَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ  
اسْتَجِيبْتُ نَفْسِي فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لِقَائِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي الزُّبَيْرَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَخَذَ

لأرباب

لأرباب فاستجيبت منه وعرفت غيرك فقال والله  
لجعلك النوى كان استند علي من ركوبك معه قالت  
حتى أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم  
يكنى بنى سياسة الفندس فكاننا اعتقني  
حدثنا علي بن محمد بن أبي عمير عن حميد بن عمار قال  
أن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارتدت إحدى  
أهله المومنين صحفة فيها طعام فوضعت في النبي  
صلى الله عليه وسلم فبينما يد الخادم مستطبت  
الصحفة فاقبلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم فلقى  
الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان  
في يده الصحفة ويقول عارت أمكم ثم  
جاءت الخادم حتى أتت الصحفة من عند النبي وهو ينهاها  
فدفع الصحفة التي كان يجمع فيها وأمسك

المكسورة في بيت التي كسرت  
حدثنا محمد بن يحيى المصدي حدثنا معتمد  
عن عبيد الله عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أبيت  
الجنة فأبصرت قصيرا فقلت لمن هذا قالوا العمدة  
ابن الخطاب رضوان الله عليه فأردت أن أدخله  
فلم يمنعني إلا علي بن عبد ربه قال عمر أبيت وأبي يا  
بن الله أو عمك إنك أعز مني  
أخبرنا محمد بن عبد الله عن يونس بن عمار عن الزهري أخبرني ابن المسيب  
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينما أنا قائم رأيت في الجنة فإذا امرأة تنوض  
إلى جانب قصير فقلت لمن هذا قالوا هذا العمر رضي الله

عنه فلا كنت بخيرته فقلت مديرا في عهد  
كم الله وجهه ثم قال اعلمك يا رسول الله أعز

### باب

غيبه النساء ووجدت  
حدثنا محمد بن يحيى المصدي حدثنا أبو أسامة  
عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأعلم إذا أتت  
عمرى راضية وإذا كنت علي غضبي قال فقلت  
من أين تعرف ذلك قال إنما إذا كنت على راضية  
فأنت تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا  
ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما  
أهجد إلا أسمك حدثنا أحمد بن أبي حجاز  
حدثنا النضر عن هشام أخبرني أبي عن عائشة أنها

قَالَتْ مَا عَرَفْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَرَفْتُ عَلَى خَدِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكْرَةَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاهَا وَشَأْنَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَبِّحَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

**بَابُ**  
ذَمِّ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ وَالْإِنْصَافِ  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مِلْجَةَ عَنِ الْمَسْرُورِيِّ مَخْرُومَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَمَنْ عَلَّ الْمُبْتَغَى فِي نِسَابِهِ مِنَ الْغَيْبَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَنْجُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَبِيِّ طَلَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا آذَانَ تَمْلَأُ آذَانَ تَمْلَأُ آذَانَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُطْلَقَ

أَنْفِي وَيَبْحَثُ أَبْنَاءَهُمْ فَأَيُّهَا مَنِي بِيضَعَةً مَنِي بِيضَعَةً مَا أَرَاهَا وَبِيضَعَةً مَنِي بِيضَعَةً مَا أَرَاهَا

**بَابُ**  
يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ  
وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرِيكَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ الرَّجَالُ وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجَوْشِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لِأَحَدٍ شَكَّ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ تَلَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرُوعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزَّوْنُ وَيَكْثُرَ

شرب الخمر ويقبل الرجال ويكثر النساء  
حتى يكونن لحسين امرأة القيم الواحد

**باب**

لا يدخل رجل امرأة الا وحرم  
والدخول على المعيبة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد  
ابن ابي حبيب عن ابي الخضر عن عتبة بن عامر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباكم والرجال على النساء فقال  
رجل من الاضداد يا رسول الله افرأيت الجموع قال الجموع الموت  
حدثنا علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن  
معبود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلون  
رجل امرأة الا حرمي محرم فقال رجل يا رسول الله امرأتك  
خرجت حاجبة احسنت في غزوة كذا وكذا فقال

ارجع فمخ مع امرأتك

**باب**

ما يجوز ان يجلو الرجل المرأة عند الناس  
حدثنا ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن  
هشام قال سمعت النبي قال جلست امرأة من الانصار  
النبي صلى الله عليه وسلم فجلها فقال والله انك لاجل الناس

**باب**

ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن  
هشام عن ابيه عن زينة بنت ام سلمة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت فحدث  
فقال المخب لاخى ام سلمة عبد الله بن امية  
ان فتح الله لهم الطائف غدا اذ لك علي بن عبد الله

٤٤

عن ام سلمة

فَأَمَّا تَقَبُلُ بَارِعًا وَتُدْبِرُ بَيْمَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ۝

### بَابُ

نَظَرِ الْمَرْءِ إِلَى الْحَيْشَةِ وَبِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ ۝  
حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
الرُّهْمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْبِي بَرْدًا بِيَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى  
الْحَيْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى آوُونَ أَمَا الَّذِي اسْمُهُ  
فَأَقْدَرُ وَأَقْدَرُ الْجَارِيَةُ الْحَدِيثُ السَّنَنِ الرَّصِيفَةِ عَلَى اللَّفْظِ ۝

### بَابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِنَّ ۝  
حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبٍ عَنْ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سُرَّةً بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَا

فَرَأَاهَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَدَّهَا فَمَنَّا أَنَا وَاللَّهُ يَا  
سُرَّةً مَا تَخْفِينِ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حَجْرَتِي يَبْعَثُنِي وَإِنْ فِي يَدِي  
لِعُرْوَةَ قَاتِلُ اللَّهِ فَرَفَعَ عَنَّهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذَلَّ اللَّهُ  
لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ ۝

### بَابُ

اِسْتِئْذَانِ الْمَرْءِ ذَوْهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ غَيْرِهِ ۝  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْخَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْمِيُّ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ  
امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُكَ ۝

### بَابُ

مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَا ۝  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسُوفَ حَدَّثَنَا مَا الْمَدِينِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَابِيَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَنِي مِنَ الرِّضَاعَةِ  
فَأَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا فَيَقْبَلُ أَنْ أَدْخُلَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَلٌ فَأَذْنِي لَهُ  
فَقَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعُنِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ  
يَرْضَعُنِي الرَّجُلَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَلِ عَمَلُكَ قَالَتْ عَابِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ بُصِرَ عَلِيُّهَا بِالْحَبَابِ قَالَتْ عَابِيَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوَالِدَةِ

**باب**  
لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتُغْنِيهَا زَوْجَهَا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ  
أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ

الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتُغْنِيهَا زَوْجَهَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتُغْنِيهَا زَوْجَهَا  
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

**باب**  
قَوْلِ الرَّجُلِ لِطُوفِ اللَّيْلَةِ عَلَى سَائِرِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لِطُوفِ اللَّيْلَةِ بِمَا يَأْتِي الْمَرْأَةَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَلِدُ غُلَامًا  
لِقَابِلِ اسْتَبْدِلَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ قِيلَ إِنْ سَأَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ  
وَسُنِّي فَاطَّافَ مِنْهُ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ إِلَّا امْرَأَةً نَصَبَ الْإِنْسَانُ  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ سَأَلَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِمْ وَهُوَ الرَّجُلُ الْخَيْرُ

**باب**  
 لا يطرق أهل ليلة إذا الطال الغيبة  
 بحافة ان خوفهم أو يلبسوا عشراتهم  
 حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار  
 قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل أهله طرودا  
 حدثنا محمد بن فضال بن اخيه نا عبد الله اخبرنا عاصم بن  
 سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الطال احدكم  
 الغيبة فلا يطرق أهله ليلة

**باب**  
 طلب الولد  
 حدثنا مسدد حدثنا شبيب بن سيار عن الشعبي عن جابر

قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 غزوة فلما فعلنا نجت على غير طوف  
 فلحقني رايك من خلفي فالتفت فاذا انا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذي  
 عهد بعجس قال فيكرا تزوجت او تيبها  
 قال لا بل تيبا قال فها جاريتي بلا عيها ولا عبدك  
 قال فلما قدمنا ذهينا لندخل فقال اهلوا احيي  
 ادخلوا ليلا ابي عسا لبي ينشط الشجيرة  
 وتستجد المغيبة قال وجدني المغيبة انه قال  
 في الحديث الكيس الكيس جابر يعني الولد  
 حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
 شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على امك

خ في  
 ام بيا

حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْسُطِ الشَّعْثَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ يَا كَيْسُ  
تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَكْبَسِ مَا

**بَابُ**

تَسْتَجِدُّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْسُطِ الشَّعْثَةَ  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا  
سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا قَرَّبْنَا  
مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَلَّ عَلَيَّ بَعْضُ بِلِي قَطُوفٍ فَطَلَعَنِي رَأَيْتُ  
مِنْ خَلْفِي فَنَحَسُّ بَعْضِي بَعْزَةً فَامْتَمَّتَ مَعَهُ فَسَارَ  
بَعْضِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنَ الْأَبْصَالِ  
فَأَلْفَعْتُ فَأَذَانًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرَسٍ قَالَ  
أَتَزَوَّجُكَ فَلْتِ لَعْمٍ قَالَ أَبُكَرًا أُمَّ نَبِيًّا قَالَ  
قُلْتُ بَلْ سَيْبٌ قَالَ فَلَا أَبُكَرًا فَلَا عَيْبَ كَذَا  
وَتَلَا عَيْبَكَ قَالَ فَلَمَّا قَدَّمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ  
فَقَالَ امْهَلُوا أَنْدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عَشَاءً إِلَى تَمْسُطِ  
الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ

**بَابُ**

وَلَا يَبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ لِأَعْيُنِ النَّاسِ  
حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ أَبِي  
جَانِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي  
حُجُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ  
فَسَأَلُوا أَمِيرَهُمْ سَعْدَ بْنَ حَارِثٍ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الْأَخْبَارِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّاسِ

حجته

منه

يا

سا



أحد أعلم به متى كانت فاطمة تغسل الدم عن  
وجهه وعلى رسول الله عليه باقى الماء على رأسه  
فأخذ حصى فحرق فخشي به جرحه

### باب

والذين لم يبلغوا الحلم

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان  
عن عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس رضي الله  
عنه سأل رجل شتهرت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العجيد رضي أو فطره أو لم ولو لا كافي  
منه ما شتهرت يعني من بعده قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصل في خطب ولم يذكر  
أنا ولا أمانة ثم أتى النساء فغظهن وذكرهن  
وأمرهن بالصلوة فرائهن يوجب إلى إذا نحن

أحمد بن محمد

وخلوا من يفتن في بلاد ثم لم تقع في بلاد المدينة

### باب

طعن الرجل بنته في إمامه عند العتاب  
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت  
عائني أبو بكر رضي الله عنه وجعل يطعنني  
في خاصرتي فلا يمنعني من الخول إلا مكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي  
بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الطلاق

قول الله تعالى ما لها النبي إذا طلقتم النساء وطلقن  
لحدنهن واحصوا العدة أحصيناها حفظاً  
وعلا ما وطلاق السنة أن يظها طاهر من غير

جراح وبشبهه شاهدته ، حدثنا اسمعيل بن  
عبد الله طقمي مالك عن يافع عن عبد الله بن محمد  
انه طلق امراته وهي حايض علي عهد رسول الله  
صلي الله عليه وسلم فقال عمر رضوان الله عليه  
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم لميسها  
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك  
بعده وان شاطق قبل ان يمسي فذلك العدة  
التي امر الله ان يطلق لها النساء .

رجل  
كملت

**باب**  
اولا طلق الحايض بعد ذلك الطلاق  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعيب عن اسير بن  
سبير قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته

وهي حايض فذكر عمر رضوان الله عليه النبي  
صلي الله عليه وسلم فقال لي ارجعها قلت بحسب  
قال فمه . وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر  
قال من فليراجعها قلت بحسب قال ارايت ان  
عجز واستمحق وقال لي عمر حدثنا عبد الوارث  
حدثنا ايوب حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال  
حسبت علي بتطبيقه .

**باب**  
من طلق وهن بوجه المرء امراته بالطلاق  
حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي  
قال سألت الزهري اي ازوج النبي صلي  
الله عليه وسلم استعادت منه قال اخبرني عمرو  
عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت

ن

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَانَاهُ مَا كَلْتِ أَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْكَ لَمَّا تَرَى لَهَا قَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَنَّكَ  
رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ عَبْدِ عَنِ الرَّهْمِيِّ أَنَّ  
عُرْوَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
حَدَّثَنَا الْوَقِيمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيدٍ  
عَنْ حَمْدَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ جَرِحْنَا  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَعْنَا إِلَى حَابِطٍ  
لَهُ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَبَهْنَا إِلَى حَابِطٍ بِنِجْسِنَا  
بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَلَسُوا مَا هُمَا  
وَدَخَلَ قَدْ لَاتِي بِالْجُرَيْبَةِ فَأَنزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي حُدُودِ  
فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ الْغُرَّانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا  
دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ نَفْسُكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهْتَبُ

الْمَدِيكَةَ نَفْسَهَا السُّوقَةَ قَالَ فَأَقْوَمِي بِيَدِي يَمِينِي  
عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ  
عُدَّتْ بِعَادِلِي ثُمَّ حَوَّجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَسِيدُ أَكُنْهَا  
رَأَيْتَ قَيْنَيْنِ وَلِحِقْمًا بَاهِلَهُمَا وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ  
الْبَيْهَقِيُّ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ  
وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ أَلَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّمَةَ بِنْتَ  
شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ سَبَطَ يَدَيْهَا إِلَيْهَا فَحَاطَهَا  
كَهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ أَنْ يَجْرَهَا وَيَكْسُوَهَا  
ثَوْبَيْنِ رَأَيْتَ قَيْنَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو هَيْمَانَ بْنُ أَبِي الْمَوْزِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَةَ  
عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَذَا  
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهْبَالٍ حَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ  
مَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُوَاسُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ

لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف  
ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر  
رضوان الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
له فأمره أن يرجعها فإذا طهرت فأراد ان  
يطلقها فليطلقها قلت فهل عند ذلك طلاق  
قال رأيت ان عمر واستخفى

باب

من أجاز طلاق الثلاث  
لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف  
أو تسريحاً بإحسان وقال ابن الزبير في مريض طلق  
لا أرى ان توثب ميتة وقال الشعبي ثمة وقال  
ابن شبرمة روج إذا انقضت العدة قال نعم قال  
أرأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن  
شهاب ان سهل بن سعد اخبرنا ان عويمراً  
البحلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال  
له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً  
أنفله فقتلوه أم كيف يفعل سألني يا  
عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المسائل وعاصم حتى كبر على  
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
رجع عاصم الى أهله جاء عويمراً فقال يا عاصم  
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
عاصم لم تأتني بخير فذكره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسألة التي سألتها عن عاصم والله

عز ذلك

لَا أَنبِيَّ حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَبَنِي عُمَيْرٌ حَتَّىٰ لَقِيَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجِدَّ مَعَ امْرَأَتِهِ  
رَجُلًا أَيْعَلُّهُ فَمَسَلُونَهُ أَمْ لَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي  
صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَى بِهَا قَالِ سَهْلٌ فَتَلَاخْنَا  
وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمَّا فَرَغْنَا قَالَ عُمَيْرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي أَسْعَيْتُهَا وَطَلَقْتُهَا بِلَا بَأْسٍ قِيلَ إِنَّ بَأْسَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنِ شَهَابٍ وَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةٌ  
الْمُتَلَاخِيَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَفْفَانَ حَدَّثَنَا  
الْبَيْتُ حَدَّثَنِي عَفِيفٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُوَةُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرظِيَّ

جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي فَبِتُّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَجِيتُ بَعْدَهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيُّ وَأَنَا مِثْلُ الْمَسْجُودِ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تَزِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي  
إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَكَ وَذَوْقَ عَسِيْلِكَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا  
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ بِلَا بَأْسٍ فَتَزَوَّجَتْ وَطَلَّقَ فَمَسَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِحُلِّ الْأَوَّلِ قَالَ لِأَنَّ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَهَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ

منه

### بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لَا زَوْجَ أَحَدٍ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ  
الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَقَالَ ابْنُ أَسْتَعْلَنَ وَأَسْلَمَ مِنْ رَجُلٍ أَحْمَدِيٍّ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنْ مَرْوَفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
خَيْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَرَمْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَبًّا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ  
حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَرْوَفٍ قَالَ  
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخَيْرِ فَقَالَتْ خَيْرُنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَا مَا قَالَ  
مَرْوَفٌ لِأَبَائِي خَيْرٌ بِهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ

### بَابُ

إِذَا قَالَ فَرَقَكَ أَوْ رَحِمَكَ  
لَوْ الْخَلِيَةَ أَوْ الْبَرِيَةَ أَوْ مَاعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ  
نَهَى عَلَى نَبِيِّهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَرَّوْهُنَّ سَرَاجًا  
جَمِيلًا وَقَالَ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَاِمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيْحٍ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ قَارِئُوهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ  
وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حُرْمَةٍ قَالَ الْحَسَنُ نَبِيَّةٌ  
وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ بِلَا مَا فَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ  
فَسَمِعَ حُرْمًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ هَذَا  
كَالَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامٍ الْحُرْمِ  
حُرْمًا وَيُقَالُ لِلطَّلَاقِ حُرْمًا وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ  
الْمَلَأَ لِاتَّخَلَّ لَهُ حُرْمٌ مِنْ زَوْجَاتِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ  
عَنْ يَاقُوعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَابَانَ إِذَا سَبَّلَ  
عَنْ مَنْ طَلَّقَ بِلَا مَا قَالَ لَوْ طَلَّقَ مَوْءَاظًا لَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا  
بِلَا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حُرْمٌ مِنْ زَوْجَاتِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا قَسَمُ بْنُ  
عَدُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَلَّقَ  
رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَّقَهَا  
وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهَدْيَةِ فَلَمْ يُضِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ  
تَزْوِيكِ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي  
وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْيَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِي إِلَّا هَدْيَةً وَاحِدَةً  
لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ أَوْ أَحْمِلُ الزَّوْجِي الْأَوَّلَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِينَ لِرُؤُوسِكِ  
الْأُولَى حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عَسَيْتُ لَكَ وَنَذُوقِي عَسَيْتُ لَكَ

**بَابُ**  
لَمْ يُحْرَمَ مَا أَحْمِلُ اللَّهُ لَكَ

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي كَبِيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
أَذَاجَرْتُمْ امْرَأَتَهُ لَيْسَ لِي قَالَ لَمَّا دَانَ الْأَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ  
إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ  
حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَطَا أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبِيدِينَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ رَبِيبِ بِنْتِ حَبَشَةَ  
وَلَسْتِ رَبِيبٌ عِنْدَهَا عَسَلًا وَرَأَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ  
أَنَّ ابْنَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ  
إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِرٍ وَأَحَلَّتْ مَغْفِرًا  
فَدَخَلَ عَلَآ حَمْدًا هَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ الْإِبْرَاهِيمُ  
شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِيبِ بِنْتِ حَبَشَةَ وَلَنْ أَعُوذَ لَهُ

فَمَرَّتْ بِهَا النَّبِيُّ لَمْ يُخْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

# بَابُ

إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ

بِعَلَى لِعَائِشَةَ وَحِفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِذَا اسْرَبْتُ  
إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّثَنَا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا  
الْمَغَافِيرُ شَبِيهَةٌ بِالْمَصْنَعِ يَكُونُ فِي الرِّمْتِ فِيهِ حَلَاوَةٌ  
وَيُقَالُ اغْفِر الرِّمْتُ إِذَا أَظْهَرَ فِيهِ وَاحِدَهَا  
مَعْمُورٌ وَيُقَالُ مَغَافِيرٌ حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَبِ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوعٍ عَنْ عَسَمِ بْنِ عَمْرٍوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْضَرَفَ  
بِئِنَّ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْتُو مِنْ أَحَدِهِنَّ  
فَدَخَلَ عَلَى حِفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاحْتَبَسَ الْكَثْرَ

مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعَرَّتْ قَسَا تُعْنَى ذَلِكَ  
فَقِيلَ لِي أَهَذَّتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَلَهُ عَسَلٌ  
فَسَقَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً  
فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ لِحَيِّ لَنْ لَهُ قَتَلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ مَجَّةٍ  
إِنَّهُ سَيَدُّ نَوَامِيكَ فَإِذَا نَامَتُ فَقَوْلِي لَهَا مَغَافِيرُ  
مَا هِيَ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقَوْلِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحَدُ  
فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حِفْصَةَ شَرِبَتْ عَسَلٌ فَقَوْلِي  
لَهُ حَرَسْتُ نَحْلَةَ الْعُرْفُوطِ وَسَأُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِي أَنْتِ  
بِاصْفِيَّةَ ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ سُودَةَ نَوَالَهُ مَا مَوَالَا أَنْ قَامَ  
عَلَى الْمَدِينَةِ فَارَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا امْرُؤِي فَرَأَيْتُكَ  
فَلَمَّا دَامَتْهَا قَالَتْ لَهَا سُودَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَلَّتْ مَغَافِيرُ  
قَالَ لِأَنَّكَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحَدْتُكَ قَالَ سَقَتْنِي  
حِفْصَةَ شَرِبَتْ عَسَلٌ فَقَالَتْ حَرَسْتُ نَحْلَةَ الْعُرْفُوطِ

درج  
البادية



فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفته قالت  
له مثل ذلك فلما دار الى حصة قالت يا رسول الله  
الاسفك منه قال لاحاجة لي فيه قالت تقول  
سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي

باب

للاطلاق قبل النكاح  
قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات  
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية  
وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح  
وزوي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعمرو بن  
الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله  
ابن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد  
ابن جبير وطاوس والحسن وعروة وعطاء وعامر بن سعد

وجابر

وجابر بن زيد ونافع بن خبير ومحمد بن هب وسليمان  
ابن يسار ومجاهد والفايم بن عبد الرحمن وعمرو بن  
مريم والشعبي انما لا تطلق

باب

اذا قال لا اكرهه ونكحت به اختي فلا يبي عليه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة صلى الله عليه وسلم  
لست انا هذه اختي وذلك في ذات الله

باب

الطلاق في الخلق  
والاكره والسدران والمجنون وامر الغلط والنسيان  
في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ولا للشعبي الا لو اخذنا  
ان نسينا او اخطانا وما لا يجوز من اقرار المومنين وقال

حن  
ودلك

حن  
وامرهما

النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابيك  
جنونا وقال علي رضي الله عنه بغير حجة خواص  
شارني فطبق النبي صلى الله عليه وسلم يلووم حمزة  
فاذا حمزة قد مثل محمد عينا ثم قال حمزة  
وهل انتم الا عميد لاخي فعرف النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قد مثل فخرج وخرجنا معه وقال  
عثمان ليس المحنون ولا السكران طلاق  
وقال ابن عباس طلاق السكران والمستلذ  
ليس بحايض. وقال عتبة بن عامر لا يجوز طلاق  
الموسوس. وقال عطاء اذا ابدا بالطلاق فله سطره  
وقال يافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت  
فقال ابن عمر ان خرجت فقد بئت منه وان  
لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهري فيمن قال ان لم

أقول

أفعل كذا وكذا امراتي طالق بلانا سيك  
عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بشك  
اليمين فان سمي اجلا اراده وعقد عليه قلبه  
حين حلف بمثل ذلك في دينه وامانه. قال  
ابراهيم ان قال لاحاجة لي فيك بنية وطلاق  
كل قوم بلسانهم. وقال قتادة اذا قال اذا  
جئت فانت طالق بلانا بعثاها عند كل ظهر  
مرة فان استبان حملها فقد بئت. وقال  
الحسن اذا قال الحفي اهلك بنية. وقال  
ابن عباس الطلاق عن وطء والعماف ما اريد به  
وجه الله. وقال الزهري ان قال ما انت امراتي  
بنية وان توى طلاقا فهو ما توى. وقال علي  
لم تعلم ان التلم رفع عن بلايه عن المحنون حتى يقين

وعن الصبي حتى يذبل وعن التام حتى يستيفظ  
والكل الطلاق جبار الأطلاق المعنوي  
حدثنا مسلم حدثنا هشام عن قتادة عن  
زرارة بن ادني عن ابي هدير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله تخاور عن امتي ما حدثت به  
انفسها ما لم تفعل لو تكلمه قال قتادة اذا  
طلق في نفسه فليس بشيء حدثنا اصبح اخبرنا  
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة  
عن جابر ان رجلا من اشلم اتى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو في المسجد فقال ليه فلدنا  
واعرض عنه ففتح لسفته الذي اعرض عنه  
مشهد على نفسه اربع فدعاه فقال هل بك  
جنون فل اخضت قال نعم فامر به ان يجرد

بالصبي فلما ادلفته الحجان جمر حتى ادرك الجمر  
فقتل حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب  
عن الزهري اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد  
ابن المسيب ان ابا هدير قال اتى رجل من اشلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فتداه  
فقال يا رسول الله ان الاحقر قد زنا يعني نفسه  
فاعرض عنه ففتح لسفته وجهه الذي اعرض  
قبله فقال يا رسول الله ان الاحقر قد زنا  
فاعرض عنه ففتح لسفته الذي اعرض قبله  
فقال له ذلك فاعرض عنه ففتح له الرابعة  
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه  
فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ادهبوا به فارجموه وكان قد احصن

وعن الأعمش قال قال فاختري من سبع جوارح عبد الله  
الأنصاري قال كنت فبين رحمة فرجناه  
بالصلى بالمدينة فلما أدلقتها الحمار جرد  
حتى أدركناه بالحجرة فرجناه حتى مات

### باب الخلع وكيف يطلق فيه

وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتكم من شيا  
الأن يحيا فالأيقما حدود الله إلى قوله الطالون  
وأجاز عمر بن الخطاب الله عليه الخلع دون السلطان  
وأجاز عثمان الخلع دون عفاص رأسها  
وقال طاووس إلا أن يحيا فالأيقما حدود الله  
فيما أقرض ليل واحد منهما على صاحبه في العسرة  
والصحة ولم يقبل قول السفهاء لا يحل حتى يقول

لا اغتسل لك من جنابة ما حدثنا ازهر بن  
جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد  
عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن  
قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا  
رسول الله إن ثابت بن قيس ما اعتب عليه في  
خلق ولادين ولبي أكبر الكفرة في الإسلام  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين  
حدثت عنك قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اقبل الحديقة وطلتها تطلقه قال  
الخزازي لا يتابع عليه عن ابن عباس  
حدثنا إسحق الواسطي حدثنا خالد عن  
خالد عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي  
بهدا وقال تزدين حديقته قالت نعم فردتها

وَأَمَّا يَطْلِفُكُمْ وَقَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ نَهَانُ عَنْ  
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَطْلِفُهَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ تَابِتِ  
ابْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْبُدُ عَلَى نَيْتِ يَزِيدَ  
وَلَا أَخْلُقُ لِكُنَى لَا أَطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَدَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَتْ نَعَمْ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَمْرِيُّ  
حَدَّثَنَا فَرَادُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا جَدِيرُ بْنُ حَارِثٍ  
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَيْتُ عَلَى نَيْتِ

فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ إِلَّا ابْنُ أَخِي الْكَلْبِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَدَ مِنْ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ  
فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَأَةٌ فَفَارَقَتْهَا  
حَدَّثَنَا سَيْلَمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ  
ابْنِ أَبِي نَجْمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ

**بَابُ**  
السَّقَاقِ وَمَنْ لَيْسَ بِالْخَلْقِ عِنْدَ الضَّرِّ  
فِي قَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ سَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاغْتَمُوا  
حِكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِنْ أَهْلِهَا الْآيَةُ  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَوْلِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي  
مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِيِّنَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمَغِيرَةِ

استأذوني أن نسبح على أبنيتهم فلا أذن لهم

باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بركة ثلاث سنين  
أحدي السنين أظفرت فحيرت في زوجها  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق  
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة يقول  
يلج فقرت إليه خبز وأدم من آدم البنت فقال  
لم أدر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم  
تصدق به على بركة وأنت لا تأكل الصدقة  
قال عليها صدقة ولنا هدية

عن  
اعتقت

باب

خيار الأمة تحت العبد

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ودهام عن  
قادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت  
عبدًا يعني زوج بركة حدثنا عبد الله  
ابن حماد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس قال ذال مغيب عبدني فلان  
يعني زوج بركة كاني انظر إليه يتبعها في  
سكك المدينة سلكي عليها حدثنا فتيبة  
ابن سبيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس قال كان زوج بركة عبد أسود  
يقال له مغيب عبد النبي فلان كاني انظر إليه  
يطوف ورأيتها في سكك المدينة

**باب**  
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة  
حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن  
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا  
يقال له معيت كافي انظر اليه يطوف خلفا  
بيتي ودموعه تسيل على عينيه فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب  
معيت بريرة ومن بغض بريرة معا فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لو راجعيتيه فقالت يا رسول الله  
ما سؤني قال انما استغفرت فالت فلاحاجة لي فيه

**باب**  
حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا شعبة عن الحكم  
عن ابيهم عن اسود ان عمارسة رضي الله عنها ارادت

ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشتروا  
لولا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اشتريها واعقبها فان لولا لمن اعقب  
واي النبي صلى الله عليه وسلم بلحمر فقيل ان هذا  
ما تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولما هدته  
حدثنا آدم حدثنا شعبة زاد فحيزت من زوجها

**باب**  
قول الله تعالى  
ولا تتلوهوا المشركين حتى يؤمنوا ولا يهتدوا  
بمؤنهم خير من مشركهم ولو اعجبتم  
حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ياقان بن  
عمر قال اذا سئل عن صاحبة الضاربة واليهودية قال ان الله  
قال حريم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاصل شيئا

أكثر من أن تقول المرأة زهرا عيسى وهو عبد عثمان

باب

زكاج من أسلم من المشركين وعدهن  
جسدنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن عمار عن  
عطاء بن زعبل عن ابن عباس عن علي بن الحسين بن النبي صلى الله  
عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم  
ويقاتلونهم ومشركي أهل عتد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم  
فإن إذا ما حربت امرأة من أهل الحرب لم يخطب حتى  
تحقق ويظهر فإذا ظهرت جل لها النتح فإنها جرد  
زوجها قبل أن تدركت إليه وإنها جردت منهم  
أو أمة يهاجران ولهما ما المهاجرين ثم ذكر من أهل  
العهد مثل حديث مجاهد إن هاجر عبد أو أمة  
للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أمانتهم

وقال

وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية  
عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فطلقها  
فتروجها معاوية بن أبي سفيان وكانت  
لم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن  
عتم الفهري فطلقها فتروجها عبد الله بن عمن النخعي

باب

إذا أسلمت النضانية أو

المشركة تحت الذمي أو الحرب

وقال عبد الوارث عن خالد بن عذيمة عن ابن  
عباس إذا أسلمت النضانية قبل زوجها أساعه  
حرمت عليه وقال دلود عن إبراهيم الصائغ  
سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت  
ثم أسلم زوجها في العدة أفي أمرانه قال لا إلا



أَنَّ تَشَاهِي بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ  
مُجَاهِدٌ إِذَا اسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَبَرَّجَ وَجْهًا. قَالَ  
لِلَّهِ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا

### بَابُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَفَادَةٌ فِي مَحْسَبِينَ اسْلَمَا هُمَا عَلَى  
تَلَاحُمًا وَإِذَا اسْتَوَى أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَابْنُ الْأَخْرِ  
بَانَتْ لِأَسْبِيلٍ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُبَيْجٍ قُلْتُ  
لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ  
لِيُعَاضَ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَوْهُم بِمَا أَنْفَقُوا  
قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ خِذَا لِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كَلِمَةُ صَلَاحٍ  
بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي حَدَّادٍ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

وَقَالَ أَبُو هَيْمٍ مِنَ الْمُنَادِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا  
بُؤْسٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِفْنَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا هَاجَرْتُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ  
فَاتَّخِذُوهُنَّ لِأَيْدِيكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ  
أَقْرَبَهُدَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَتَدَأُ فِي الْحِجْمَةِ  
فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَبَتْ  
بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهَا قَالَ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْطَلِقُ فَتَدَأُ بِأَيْدِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ مَأْمُوسٌ  
بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَأْمِ امْرَأَةٍ وَطَوَّاعٍ  
أَنَّهُ بِأَيْدِيهَا بِالْكَلامِ وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى

يَقُولُ لَمَنْ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَ قَدْ بَايَعْتُ كُنْ كَلَامًا

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِبْعَ اشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ  
فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَدِمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ فَأَوْ رَجَعُوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ  
عَنْ أُخْتِهِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
يَقُولُ أَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَذَاتِ  
أَنْفُكَ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي سِتْرَتِي لَه سِتْعًا وَعِشْرِينَ  
ثُمَّ نَزَلَ صَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ  
الشَّهْرُ سِتْعٌ وَعِشْرُونَ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ حَدَّثَنَا  
الْكَبَيْتِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلِ الَّذِي  
سَمَى اللَّهُ لِأَجْلِ الْإِبِلِ بَعْدَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَمْسُكَ بِالْجَوْفِ

أو

أَوْ يُعْزِمُ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ  
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ  
أَشْهُرٌ تَوَقَّفَ حَتَّى يَطْلُقَ وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ  
حَتَّى يَطْلُقَ وَتَذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعَائِشَةَ وَأَبِي عَشْرٍ رَجُلًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بَابُ

حِكْمِ الْمَنُودِ فِي أَهْلِهِ وَمِثَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِذَا فَقَدْتِ الصَّبْرَ عِنْدَ الْعِيَالِ  
تَرَبِّصِي امْرَأَةً سَنَةً وَأَشْتَرِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ جَابِرَةَ  
فَالنَّسِ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَحْدُ وَقَفَكَ فَاحْدُ يُعْطَى  
الدَّرَاهِمَ وَالذُّرَّ هَمِينَ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَبِي  
فُلَانٍ فَلِي وَعَلِيٌّ وَقَالَ هَذَا أَفْعَلُوا بِاللُّغْطَةِ  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَوْفُهُ وَقَالَ الرَّهْزِيُّ فِي الْأَسْبَابِ

يَعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَزُوجُ امْرَأَتَهُ وَلَا تَقْسِمُ مَالَهُ فَاِذَا  
انْقَطَعَ خَبْرُ فَسْتَنَتْهُ سُنَّةُ الْمُفْقُودِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى  
الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ  
فَالْجَدُّهَا فَأَمَّا بِي لَكَ أَوْلَاحُكَ أَوْ اللَّذِيبِ وَسُئِلَ عَنْ  
ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَأَجْرَتْ وَجَسَّاهُ فَقَالَ  
مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْجِدُّ وَالسَّقَا شَرِبَ الْمَاءَ وَأَهْلَكَ  
السَّجْرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَيْحًا وَسُئِلَ عَنِ الْفَقْطَةِ فَقَالَ  
أَعْرِفْ وَجَاهَهَا وَعِفْصَاهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ  
مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سَفِينٌ فَلَقِيتُ  
رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفِينٌ وَمِمَّ أَحْفَظُ  
عَنْهُ سَمِعْتُ بِرَمْدٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ زَيْدِ  
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي امْرَأَتِهِ فَهُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

تَعَمَّ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَفِيَانُ فَلَقِيتُ رَسْعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

**بَابُ**

قَدْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِي جَادَلَ فِي زَوْجِيهَا <sup>حَلَالِيَةً</sup>  
وَقَالَ لِي اسْمِعِي حَدِيثِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ  
عَنْ ظَهْرِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَحْوِطُ بِهَا رِجْلُ الْجُرْ  
وَقَالَ مَالِكٌ صَبَّامُ الْعَبْدِ شَهْرَانٌ وَقَالَ الْحَسَنُ  
طَهَارُ الْجُرِّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْجُرِّ وَالْحَمَةُ سَوْرٌ وَقَالَ  
عَلِيٌّ إِنَّ ظَاهِرَ مَنْ أَمِنَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظَّاهِرُ  
مِنَ الشَّيْءِ فِي الْعَدْسَةِ لَمَّا قَالُوا أَيُّ فِيمَا قَالُوا  
وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ  
يَذِكِرْ عَلَى الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ الرَّوْزِ

**بَابُ**

الْحَمَةُ

الأشبان في الطلاق والأموال  
وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله  
بدمع العين ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه  
وقال كعب بن مالك أشاء النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى حذو النصف وقالت أسماء صلى النبي صلى الله عليه  
وسلم في الكسوف فقلت لعائشة رضي الله عنها ما أشاء  
الناس وهي تفضل فأومت برأسها إلى الشمس فقلت  
أنا فأومت برأسها أي نعمه وقال انس أومى النبي  
صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر ان يقدمه وقال  
ابن عباس أومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده لأبي بكر  
وقال أبو صخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد  
الحريم أحدكم امرأة أن يحمل عليه أو أشاء  
إليه قالوا إلا قال وكذا ما حذنا عبد الله

عن  
عائشة  
عن  
أبيها

ابن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك حدثنا إبراهيم  
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عينه وكان كلما  
أتى على الركن أشاء إليه وكبره وقالت زينب  
قال النبي صلى الله عليه وسلم فتبع من رزم بالهجو  
وما هجوا مثل هذه وعقد تسعين  
حدثنا مسد حدثنا بشر بن المنذر  
حدثنا سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي  
هديرة قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة  
سأعنه لأبوا فقها مسلم قائم يصلي يسأل الله  
خير إلا أعطاه وقال بيده ووضع يده  
على بطن الوسطي والخضر فلما برهدها  
قال وقال الأوسى حدثنا إبراهيم بن سعد

عن سبعة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك  
عند ابي جده في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
جارية فلقد اوصاحا كانت عليها ورضع راسها  
فاتي بها اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخذ  
لحم وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فتلك فلان لغير الذي فعلها فاسارت براسها الا  
فقال فقلان لرجل اخبر غير الذي فعلها فاسارت  
ان لا قال فقلان لقاتلها فاسارت ان نعم فامر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع راسه بين حجرين  
حدثنا قبضة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفسنة  
من هاهنا وان الى المشرق حدثنا علي بن عبد الله  
حدثنا جدي بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن

قادم

عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما عذرت الشمس قال لرجل انزل  
فاجد لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل  
فاجد قال يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال انزل  
فاجد فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم اومى بيده الى المشرق قال اذا  
رايت الليل قد اقبل من هاهنا فقد فطر الصائم  
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن  
زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمض احد منكم  
نذرا بل او قال اذ انه من سجور فاما نادى او  
قال يودن ليرجع فامر كذا وليس ان يقول كانه  
يعني الضح او الفجر واطهر برؤيته ثم مد احداهما

من الأَخْبَرِي، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَسِيْدَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ دِرَّةَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُنْفِقِ  
كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَسْتَانُ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنِ  
بَدِيهَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَبْقَى سِتْرًا  
إِلَّا مَادَتْ عَلَى حِلْدِهِ حَتَّى تَجُحَّ بِنَانُهُ وَتَغْفُو أُنْفُؤُهُ  
وَأَمَّا الْبَحِيلُ فَلَا يَرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لِرَمْتِ حُلْفَتِهِ  
مَوْضِعَهَا فَيَهْوُو لَوْ سَعَهَا وَلَا تَشْتَعُ لَيْسَ بِأَصْبَحَهُ حِلْفُهُ

ما رت

### بَابُ النَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ  
وَإِذَا ذُكِرُوا بِالْأَخْرُسِ إِذْمَأْتَاهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ  
أَوْ بِيَمِينِهِمْ مَعْرُوفٌ هُوَ كَالْمُنْفِقِ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ جَارَ الْإِسَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ  
أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَارَتْ  
إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَعْلَمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا  
وَقَالَ الصَّخَالِيُّ الْأَرْمُزُ الْإِسَارَةُ وَقَالَ بَعْضُ  
النَّاسِ لَا جِدَّ وَلَا عَانَ ثُمَّ زَعَمَ أَنْ طَلَّقَ بَعْضُ  
أَوْ إِسَارَةٌ أَوْ إِيمَانٌ جَارٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ  
فَرْقٌ فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَلَامَ قَبْلِ  
أَلِ الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَلَا يَبْطُلُ الطَّلَاقُ  
وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلْعَنُ  
وَقَالَ السَّعْبِيُّ وَمَنَادَهُ إِذَا قَالَ اسْتَطَاقَ فَأَشَارَ  
بِأَصَابِعِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً بِأَشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرُسُ  
إِذَا تَبَيَّنَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرُسُ  
وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ وَأَسِيَهُ جَارَهُ خَدَّ سَقِيْبَةً

بِأَصْبَحِهِ

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ حُجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ  
 سَمِعَ النَّسَّاءَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحْبَبْتُمْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ  
 قَالُوا أَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَبَاؤُا النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ  
 يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو  
 الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْأَعْدَى  
 ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ فَتَبِعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ لَبَسَ طَبَقَ  
 كَأَلْوَابِي سَيْدِيهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ  
 خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 قَائِمٍ قَالَ أَبُو جَارِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ  
 صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعِدِيَّةُ  
 كَهْنٌ مِنْ هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ وَرَفِيقٌ مِنْ أَصَابِعِهِ بَيْنَ السَّبَابِغِ

ح  
 سَمِعْتُ

وَالْوَسْطَى، حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ  
 ابْنُ حَكِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِلشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا  
 وَهَكَذَا أَوْ هَذِهِ يَعْنِي سِتْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مِنْ ثَلَاثِينَ  
 وَمِئَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا جَمْرٌ الْمُنْثَرِيُّ حَدَّثَنَا  
 حُجِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِحُجْرٍ بِيَمِينِ الْإِيمَانِ مَا هُنَا  
 مَرَّتَيْنِ الْإِوَاءُ الْقِسْوَةُ وَغَلِظَ الْقَلْبُ الْفَادِرِينَ  
 حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ رِجْعَةً وَمَضَرَةً  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
 أَبِي جَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَكَأْفُلُ الْيَتِيمِ فِي الْحِجَّةِ هَكَذَا وَأَسَارُ  
 الْمَسْبُوتِ وَالْوَسْطَى وَفَرِحَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

ح  
 القلوب

## باب

إذا عرض شفي الولد ما

حدثنا يحيى بن فرعة حدثنا مالك عن ابن شهاب  
عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذلك لي غلام أسود  
فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما لو ائنها قال  
جوز قال هل فيها من أوزق قال نعم قال فاني ذلك  
قال لعل رعة عرف قال فاعل ابنك هذا رعة ما

## باب

أخلاف الملاعن ما

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن ابي  
عن عبد الله أن رجلا من الأضار قدف امرأته  
فأخلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ما

## باب

إذا الرجل بالتلاع ما

حدثنا محمد بن سيار حدثنا ابن أبي عمير عن  
حسان حدثنا عذيمة عن ابن عباس أن هلال بن  
أمية قدف امرأته فحاضته النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدا ما كتب فحل  
منكم آية ثم قامت فشهدت ما

## باب

اللعان ومن طلق بعد اللعان ما

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب أن  
سهل بن سعد أخبر أن عويمرا الجلابي جاء  
إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم  
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلوه ما

عن  
يبدأ الرجل



او كيف يفعل سئل يا عاصم عن ذلك فقال عاصم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المسائل وعاصم حتى كبر على  
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع  
عاصم الى اهله حياه عويمير فقال له ماذا قال  
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمير  
لم تأتني بخبر فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسئلة التي سألت عنها فقال عويمير والله لا  
أنتي حتى أسأله عنها فأقبل عويمير حتى جاز رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول  
الله أرأيت رجلا وحده مع امرأته رجلا أيقبله  
فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فات

بها قال سهل فتلا علينا وانا مع الناس عنده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنا  
قال عويمير كذبت عليهما يا رسول الله ان أسألهما  
وظلتهما ثلاثا قبل ان تأمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ابن شهاب فمات سنة الملائعيتين

باب

التلاعن في المسجد

حدثنا يحيى بن عبد الرزاق أخبرنا ابن  
جريح أخبرني ابن شهاب عن الملائعة وعن  
السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أحمي  
سأحده ان رجلا من الأنصار جاء الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا  
وحده مع امرأته رجلا أيقبله أم كيف يفعل

فَأَنزَلَ اللَّهُ فِي ثَنَانِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ  
الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَمِنَ  
اللَّهُ فَيْدِي وَفِي أَمْرَانِكَ قَالَ فَنَلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ  
وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَعْتُهَا لَمَّا قِيلَ  
أَنْ يَأْمِنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَعْنَا  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَنَفَرَ قَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ ذَاكَ يُعْرِقُ بَيْنَ كُلِّ مَبْلَعَيْنِ  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ السَّنَةُ  
بَعْدَهَا أَنْ يُعْرِقُ بَيْنَ الْمَبْلَعَيْنِ وَكَانَتْ  
جَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأَمْنِهِ قَالَ ثُمَّ جَعَلَتْ  
السَّنَةُ فِي مِيْرَانِهَا لَهَا تَرْبُوعَةٌ وَوَيْثٌ مِنْهَا مَا  
فُوضَ اللَّهُ لَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ بَنِي

ابن

ابن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان جات به الحجر  
فضير اكانه وحين فلا اراها الا قد  
صدقت وكون عليهما وان جات به اسود  
اعين ذا البتين فلا اراه الا قد صدق  
عليهما فجات به على المكروه من ذلك

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لو كنت راجعا لغير بيته  
حدثنا سعيد بن عفير الميموني حدثنا البيت  
عن يحيى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر ذلك للاعرابي  
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي

في ذلك قولهم انصرف فاناه رجل من قومه  
يسكنوا اليه انه قد وجد مع امراته رجلا  
فقال عاصم ما اقبلت هذا الا لقتلى فذهب  
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد  
عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا  
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى  
عليه انه وجد عند اهله آدم خذك  
كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
بين فجات شيبا الرجل الذي ذكر زوجها  
انه وجد فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما  
قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت احد بعد بيعة  
لرجعت هن فقال لانيك امراته كانت تطهر

في الاسلام لسوءه قال ابو صالح وعبد الله  
ادم خذلا هـ

## باب

صداق الملائكة هـ

حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا ابي سعيد  
عن ابي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر  
رجل ذلف امراته فقال فرقني الله بين  
احوي من الجحلام وقال الله يعلم ان احدنا  
كاذب فهل منكم تائب فأيما قالها ثلاث  
مرات فأيما ففرق بينهما قال ابو قال لي  
عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا ازال  
محدثه قال الرجل مالي قال لا مال لك ان  
كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا

هُوَ أَبَدُ مِنْكَ هَذَا هَذَا

**بَاب**

قَوْلُ الْإِمَامِ لِلْمَلَاعِنِينَ أَنْ أَحَدًا  
كَاذِبٌ نَهَى مِنْكَ نَائِبٌ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
سَمِعْتُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ  
عَنِ الْمَلَاعِنِينَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَسْبُكُمْ عَلَى اللَّهِ إِحْدَاهَا كَاذِبٌ لِأَسْبِيلِ الْ  
عَلَيْهَا قَالَ يَا لِي قَالَ لِمَالِكَ أَنْ تَنْتَهِدَ  
عَلَيْهَا فَهَوَيْتَ اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَهِدْ  
عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدُ لَكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا مِنْ عَمْرِو  
وَقَالَ أَبُو سَمِعْتُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ  
عَمْرِو رَجُلٌ لَعَنَ امْرَأَةً فَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

لِلْمَلَاعِنِينَ

بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي إِجْلَانَ وَقَالَ اللَّهُ لَعَلَّ أَنْ  
أَحَدُكُمْ أَذَى نَهَى مِنْكَ نَائِبٌ بَلَّغْتَ قَالَ  
سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا مِنْ عَمْرِو وَأَبُو جَابِرٍ

**بَاب**

الْفَرَقِ بَيْنَ الْمَلَاعِنِينَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَدَفَعَهَا  
وَأَحْلَفَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ لِحَبْرَةَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

**بَاب**

يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ مَا  
حَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي يَافِعُ عَنْ ابْنِ  
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ  
بَنِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَهُ فَأَسْفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ۝

## بَابُ

قَوْلِ الْأَمَامِ اللَّحْمِ بْنِ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِلْكَ عَنْ حُجَيْبِ  
ابْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمَلَاعِنَتَيْنِ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِمَامَةُ بْنُ عَبْدِ  
وَذَلِكَ قَوْلَانِ الْمَرْءِ فَأَمَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ  
لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عِمَامَةُ مَا اسْتَلَيْتَ

بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا يَقُولِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ  
وَكَانَ رَجُلًا مَصْفُورًا قَلِيلِ اللَّحْمِ سَرَطِ الشَّعْرِ وَهَانَ  
الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ حَدًّا لَكثيرِ اللَّحْمِ  
جَعَدًا قَطَطًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اللَّحْمِ بَيْنَ فَوَضَعَتْ سَنِيئَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ  
زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا غُلًّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ الْخَبْرُ  
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمَتْ  
رَجُلًا الْغَيْرِ سِنَّةً لَرَجِمَتْ هَكَذَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا  
بَلَّكَ امْرَأَةٌ كَأَنَّكَ تَنْظُرُهُ فِي الْأَسْلَامِ الْعَوْرَةَ ۝

بَابُ  
وَإِذَا طَلَّقَهَا لَا تَأْتِيهِمْ تَرْجِيحُ بَعْدَهُ

العدة زوجا غيره فلم يحسها  
حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثني  
ابو عاصم عن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا  
عبد بن هشام عن ابيه عن عاصم ان راعة الفرط  
تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت اخرا فابت النبي  
صلى الله عليه وسلم فلكرن انه لا ياتيها وانه ليس  
معه الا مثل هدية فقال لاحتى تدوق عسيلته  
وتدوق عسيلتك

باب  
واللاي ينس من الحيض من سائلم ان ارثتم  
فعدتم ثلاثة اشهر قال مجاهد ان لم اعلموا  
يحضن او لا يحضن فاللاي فعدن عن الحيض واللاي

لم يحضن فعدن من ثلاثة اشهر واولات الاحمال  
اجلن ان يصعن حملن وحدثنا يحيى بن بكير  
حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن  
ابن هرم عن الاغبح اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن  
ان زيب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة  
ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت  
زوجها توفي عنها وهي حبل فخطبها ابو السنا بل  
ابن يعقوب فابت ان تنكح فقال والله ما يصلح  
ان تنكح حتى تعدي احد الاجلين فمكثت قريبا  
من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اني وحدثنا يحيى بن بكير عن الليث  
عن زيب ان ابن سهاب كنت اليه ان عبد الله  
ابن عبد الله اخبر عن ابيه انه كتب الي ابن ارقم

أَنَّ سِبَاعَ سَبْعَةِ الْأَسْلِيَّةِ بَعَثَ أُمَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمَامِي إِذَا وَصَعْتَ أَنْ تَخْرُجَ  
 حَتَّى تَجِيءَ مِنْ قَرْعَةٍ حَدِّثْنَا مَا لَكَ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبْعَةَ  
 الْأَسْلِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ  
 فَحَاتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَاتَهُ أَنْ يَسْتَلِجَ  
 فَأَذِنَ لَهَا فَتَلَحَّتْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَدْرٍ  
 وَقَالَ أَبُو هَيْمٍ فَبَيْنَ زَوْجِي فِي الْعِدَّةِ فَجَاءَ عِدَّةُ  
 ثَلَاثَ حَيْضٍ بَلَيْتُ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِنَّ بَعْدَهُ  
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهَذَا الْجِبِّ إِلَى السَّيْفِيَانِ  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَسَافٍ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَاجِيَتْهَا  
 وَأَقْرَأَتِ إِذَا نَاطَرَهَا وَيَقَالُ مَا قَرَأَتِ سِبَاعًا وَفَط

إِذَا لَمْ يَجْعَلْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا  
 فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَوَالِمُ  
 لَا يَخْرُجُونَ مِنْ بَيْتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ  
 بَيْتِهِمْ مَبْنِيَّةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ  
 حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ بِهِنَّ  
 حُدُودُ اللَّهِ فَتَلَحَّتْ حَتَّى مَالَكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ سَبَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا  
 يَذْكُرَانِ أَنَّ حَيْضِي بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَتَهُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَلَمَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَارْتَبَسَتْ  
 عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ  
 أَلَيْسَ اللَّهُ وَأَرَادَهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ لَمْ يَخْبُرْتُ  
 سَلِيمَانَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَعْدَ شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ لَا

بَابُ  
 6

بُصْرِكُ أَنْ لَا تَكْرُحَ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ  
أَنْ كَانَ بَيْتُكَ شَرًّا فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا غَدْرًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا  
لِفَاطِمَةَ الْأَسْمَى اللَّهُ يَعْزِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْرَةَ وَلَا لَهْفَةَ  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ هَدْيٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ  
الرَّزْبِيِّ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَمْ تَتْرَبِي إِلَى فُلَانَةٍ  
بِنْتِ الْحَرَامِ طَلَفَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ قَالَتْ  
بَيْتِي مَا صَنَعْتَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ  
قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ نَذَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ

خ  
إلى

**بَابُ**  
المطقة إذا خشي عليها

فِي مَسْئَلِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَّخِمْ عَلَيْهَا أَوْ تَذَوَّاعًا عَلَى  
أَهْلِهَا فَاجْتَنِبْ ٥ حَدَّثَنَا جَبَانُ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
عَنْ عَمْرُوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزَّيَادِ عَنْ  
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَدَّ الْعَيْبُ  
وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ  
خَفِيفٍ عَلَى نَجِيبِهَا فَلِذَلِكَ أَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ**  
قول الله عز وجل

وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ إِنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْجَائِهِمْ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَمَلِ



حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا أَصْفِيَةَ عَلَّابُ بَابَ  
خَبَائِهَا كَيْفِيَّةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلَقِي أَنْتِ  
لِحَابِسْنَا أَنْتِ أَفْضَلُ يَوْمَ الْخَيْرِ قَالَتْ نَعَمْ  
قَالَ فَانْفِرِي إِذَا مَا قَالَتْ وَبَعُولَتِي لِحَقِّي بَرْدِي  
فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يَرُاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً  
أَوْ ثَلَاثِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ زَوْجُ مَعْقِلِ أَخْتِهِ وَطَلَقَهَا  
تَطْلِيقًا قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ  
ابْنَ سَيَّارَةَ نَزَّ أَخْتَهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ثُمَّ خَلَا  
عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحجى معقلا من ذلك

حَدَّثَنَا

أَنَا

أَنَا فَقَالَ خَلَا عنها وهو يريد عليها ثم خطبها  
فقال نبيه وبنيتها فانزل الله تعالى وَإِذَا طَلَقْتُمْ  
النِّسَاءَ فَلْيَعْلَمَنَّ أَجْمَلِينَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ إِلَى الْخُرَافِ إِلَّا بِ  
فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّغَ عَلَيْهِ  
فَتَرَى الْحَبِيبَةَ وَأَسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
قَبِيَّةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً  
لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ نَظْلِفَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُاجِعَهَا ثُمَّ مَسَكَهَا حَتَّى  
تَطْهَرُ ثُمَّ خَبَّرَ عَنْهُ حَبِيبَةُ أُخْرَى ثُمَّ يَهْلُمَا حَتَّى  
تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا  
حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْمَعَهَا فَإِنَّ الْعِدَّةَ  
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ  
عِنْدَ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَخِيهِمْ أَنْ يَكُونَ

خ  
وَاسْتِفْلَا

طقتها لئلا افتقد حرمت عليك حتى تلج زوجا  
غيرك وزاد فيه غيره عن النبي حديثي نافع قال ابن  
عمر لو طقت من أو مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمرني بهذا

**باب**

مراجعة الحايض  
حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا  
محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير سألت ابن  
عمر فقال طلق ابن عمو امرأته وهي حايض  
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن  
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت  
فوجدت بك التلطية قال أرايت إن عجز

**باب**

نجد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا  
وقال الرمهي لا أرى أن تغرب الصبية المتوفى عنها  
الطيب لأن عليها لبعدها حديثنا عبد الله بن  
يوسف الحنظلي ناها لك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن  
عمر بن حزم عن حميد بن أرفع عن زينب بنت  
أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة  
والت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان  
ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفة  
خاوي أو غيره فدعت بنته جارية ثم مسّت  
بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة  
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

ان تجده على ميت فوق ثلاث ليلال الالاعلى روج  
اربعه اشهر وعشرا قالت زينت قد دخلت على  
زينب بنت جحش حين توفي زوجها فذعت طيب  
فمسحت منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من  
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول على المنبر لا يجمل لامرأة تومن بالله  
واليوم الاخر ان تجده على ميت فوق ثلاث ليلال  
الاعلى روج اربعة اشهر وعشرا قالت زينت  
وسمعت ام سلمة تقول جات امرأة الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي  
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها فاذن لي لها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مريم لا  
ملاكل ذلك يقول لام قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت  
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الجول  
قال حميد فذنت لزيبت وما ترمي بالبعرة على راس  
الجول قالت زينت ذانت المرأة اذا توفي عنها  
زوجها دخلت حفنا ولست شرتها بها ولم يمس  
طبا حتى مورها سنة ثم توفي بدائه حمال او  
ساة او طار فقتض به فقل ما تقتض بشي الامات  
ثم تخرج معطى بعدة وترمي ثم تراجع بعد ماسات  
من طيب او غيره سليل مالك ما تقتض قال مسح  
بها جلدھا

باب  
الحمد للحادة

حدينا ادم من ابني اياس حدنا شعبة حدنا  
حميد بن باقر عن زينب بنت ابي سلمة عن امها

أن امرأة توفى عنها زوجها تحسوا على عينيها فأتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الخليل  
فقال لا الخليل فذلك ما كان إذا لم يكن  
سفر الجلاسة أو شهر بيتها فإذا كان حول فمر لها  
رمت بغيره فلا حتى يمضي أربعة أشهر وعشرا  
وسمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم حمنة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسئلة  
تومن بالله واليوم الآخر أن تحمد فوق ثلاثة أيام  
إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا  
حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المنضل حدثنا سلمة  
ابن علفة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية  
خبيا أن محمدا أكثر من ثلاث إلا بزوج

---

باب

الفسط الحادة عند الطهر،  
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بصري حدثنا حماد  
ابن زيد عن أنس بن حفصة عن أم عطية قالت  
كنا نهي أن تحمد علي ميت فوق ثلاث إلا على زوج  
أربعة أشهر وعشرا ولا تحجل ولا تطيب ولا  
تلبس ثوبا مصبوغا إلا التوب عصب وقد رخص لنا  
عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مجبها في بيعة  
من كسبت لطفان وكنا نهي عن استنج الجنابة  
قال أبو عبد الله الفسط والكسب العاقور والماثور

---

باب

تلبس الحاقه ثياب العصب،  
حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام  
ابن حريز عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِيءُ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَ فَوْقَ نَاصِيَةِ رَأْسِهَا رُوحَ  
فَأَنْهَا لَا تَجِيءُ وَلَا تَكْتَلِسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوَبَّ  
عَصَبٌ قَالَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا  
حِفْصَةُ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَا تَكْتَلِسُ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى ظَهْرِهَا إِذْ أَطْرَبَتْ  
ثَبْتَهُ مِنْ قَسْرٍ أَطْفَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَسْتُ  
وَالْقَسْرُ مِثْلُ الْفَاخُورِ وَالْكَافُورِ ۝

## بَابُ

وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ  
أَرْوَاجًا يَرْتَضِينَ أَنْفُسَهُنَّ بِالْآيَةِ ۝  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا  
سُبَيْدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَرْدَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا. كُنْتُ هَذِهِ الْعِدَّةَ  
لَعْنَةً عِنْدَ أَهْلِ رُوحِهَا وَإِجَابًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا  
الِي قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَى الْجَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ  
فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي مَا فَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ  
قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً أَنْ شَاتَ سَكَنَتْ فِي مِثْلِهَا  
وَأَنْ شَاتَ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ  
إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ وَالْعِدَّةُ كُلُّهَا  
فِيهِ وَإِجَابٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ  
عَطَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَسْتُ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ نَاعِدَتِهَا  
أَهْلِهَا فَمَعْدَةٌ حَيْثُ شَاتَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  
غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ عَطَا إِنَّ شَاتَ لَعْنَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا

اعتذرت وسكنت ذوصيتها وان شئت فحجت  
لفول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن وقال  
عطاء ثم حيا الميراث فليسح السنن فاعتد  
حنت شات ولا سكنى لها، حدثنا  
محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر  
ابن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زيب  
بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان  
لما جاءها نعيها دعيت بطيب فمسحت  
ذراعها وقالت ما لي بالطيب من حاجة  
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا  
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على  
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر  
وعشر<sup>مائة</sup>

### باب

مهر البغي والذكاح الفاسد،  
وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا  
يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها  
عين ثم قال بعد لها صداقها، حدثنا  
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر  
ابن عبد الرحمن عن ابي شعور قال نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن من الكلب وجلوان  
الكاهن ومهر البغي، حدثنا آدم حدثنا  
سعبة حدثنا عوف بن ابي حنيفة عن ابيه  
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواثمة والمستومة  
والكل الرويا وموكله ونهى عن من الكلب وكسبه  
البغي ولعن المصورين، حدثنا علي بن الجعد

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسِبَ

### الْإِيمَاءُ بَابٌ

الْمَنْزِلُ لِلدَّخُولِ عَلَيْهَا

وَقَدْ دَخَلَ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ الْمُسَيَّبُ  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّادَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي يَسَعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِبْنِ عُمَرَ رَجُلٌ  
قَدِمَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَ الْحَوِيِّ بْنِ الْعِجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ أَنْ أَحَدًا  
لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ كَمَا تَابَتْ فَأَبْيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ زُرَّادَةَ فِي الْحَدِيثِ  
بِئْسَ لَأَزْوَاجٍ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي قَالَ  
لَأَمَالُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا

وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

### بَابٌ

الْمَنْعَةُ لِلَّذِي لَمْ يَقْبُرْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَجْنَحٍ عَلِيمٍ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ أَوْ قَوْلَهُ بَصِيرٍ  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَقَاتِ مَنَاحٌ بِالْبُرُوفِ حِقَاقُ عَلَى الْمُتَّقِينَ  
الْآيَةُ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَاحِظَةِ  
مَنْعَةَ حَيْثُ طَلَقَهَا وَرُجْحَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَلَاحِظِينَ حَسْبُكُمْ عَلِيٌّ اللَّهُ  
رَحِيمٌ كَأَذْبٍ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا لِي قَالَ لِأَمَالِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا  
فَهِيَ مَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ رُجْحِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا  
عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كُتِبَ النَّفَقَاتُ**  
 فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِهْلِ  
 وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلَوْنَا مَاذَا يُنْفِقُونَ  
 قُلِ الْعَفْوَ لِلَّذِينَ اللَّهُ لَمْ الْيَأْتِ بِالْحُكْمِ  
 قَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْلُ  
 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا سَبْعَةٌ عَنْ  
 عَبْدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ  
 الْأَصْطَرِيَّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَصْطَرِيَّ فَقُلْتُ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ  
 وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهَا صَدَقَةٌ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

لا

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى انْفِقْ يَا آدَمُ انْفِقْ عَلَيْكَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ تَوْزِ  
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَبْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْسَلَةِ  
 وَالْمُسْكِينِ وَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْفَتَايِمِ  
 اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَضَلَّتْ لِي مَالٌ  
 أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْتَشَطَّرُ قَالَ لَا  
 قُلْتُ فَالْتَلَّتْ قَالَ التَّلَّتْ وَالتَّلَّتْ كَثِيرٌ أَنْ  
 تَدْعُ وَرَتَلْتَ أَعْيُنًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعِيَهُمْ بِمَالِهِ



بِكَ فَمَوَّنَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهَّمَا انْفَقْتَ نَهْوَاكَ  
صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرَفَعَهَا فِي فِي أَمْرَانِكَ لَوْلَا  
اللَّهُ يَرَفَعُكَ بِنَفْعِ بَيْتِ نَاسٍ وَيَصْرُبُكَ أَخْرُوقًا

## بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا يَرَى عَيْنِي  
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدُ مَنْ  
يَقُولُ يَقُولُ الْمَرْءُ أَمَا أَنْ نَطْمَعِي وَأَمَا  
أَنْ نَطْمَعِي وَيَقُولُ الْجَدُّ أَطْمَعِي وَأَسْتَعْمَلِي  
وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْمَعِي إِلَى مَنْ نَدَعِي قَالَ أَبُو بَاهِرَةَ  
سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

هَذَا مِنْ كَيْسِ أَيْ هُدَيْرَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
ابْنِ عَفِيرٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ خَالِدٍ مِنْ مَسَارِقِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ  
عَنْ أَيْ هُدَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيْرٍ وَأَيْدِي مَنْ تَعَوَّدُ

## بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَمَلِي

أَهْلُهُ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي كَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ  
قَالَ لِي مُحَمَّدٌ قَالَ لَتُورِي هَلْ سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ  
يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قَوْلَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ  
مَعَهُ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا  
ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير  
ويجئس لإفله ثوبت سنتهم وحدثنا سعيد بن  
عصفير حدثني الليث بن عقييل عن ابن شهاب  
أخبرني مالك بن أوس بن الجندان وكان يحدث  
جبير بن مطعم ذكر لي ذكر من حديثه  
فأطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته  
فقال مالك أنطلقت حتى أدخلت على عمر رضي  
عنه إذا ما حاجبه برقا فقال هل لك في  
عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن سنان  
فقال نعم فأذن لهم فدخلوا وسلبوا فجلسوا ثم ليث  
برقا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس  
فقال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال  
عباس يا أيها المؤمن أفض بني وبر هذا فقال

الرهط

الرهط عثمان وأصحابه يا أيها المؤمن أفض  
بينهما وأرج أحدهما من الآخر فقال عمر أنت ذوا  
استدلم بالله الذي إذنه تقوم السما والأرض  
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تورث ما تركنا صدقة برئ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك  
فأقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما قال استدلم  
بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ذلك قال لا قد قال ذلك قال عمر فاني أجدتم  
عن هذا الأمر إن الله تعالى كان خص رسوله صلى  
الله عليه وسلم في هذا المالك شي لم يعطه أحد  
غيره قال الله تعالى ما أفاض الله الآية الي قري  
فلاست هذه خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

والله ما اجازها دونكم ولا استأثر بها عليكم  
 لقد اعطاكموها وبشاهديكم حتى بقي منها  
 هذا المال فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يفتق على اهله نفقة سنتهم من هذا  
 المال ثم باخذ ما بقي فبعه له فجعل مال الله  
 فجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته  
 استذبح بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال  
 لعلي وعباس استذبحا بالله هل تعلمان ذلك فلا  
 نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال  
 ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها  
 ابو بكر فعمل بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وانما حينئذ واقبل على وعباس بن عثمان  
 ان ابا بكر لداود ادا والله اعلم انه فيها صادق باء

راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضها سنين  
 عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وابو بكر ثم جيتاني وكلمتنا واحدا  
 وامركما جميع جيتني تسألني نصيبك من الغنيمة  
 وان هذا اليساني نصيب امرأته من ايها فقلت ان  
 شيئا دفعتة اليكما على ان عليكما عهد الله  
 وميثاقه لتعلمان فيها بما عمل به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر وبما  
 عملت به فيها منذ ولتتها ولإلا فلا تخلماني فيها  
 فقلتما ادفعها اليكما بذلك فدفعتها اليكما بذلك  
 استذبح بالله هل دفعتها اليكما بذلك فقال لوط  
 نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال استذبحا بالله

هَلْ دَعَفْتَهَا إِلَيْهَا بِرَأْسِكَ قَالَ لَا تَقُمِ قَالَ أَفَلَمْ تَسْأَلِي  
مَنْ قَضَا عَيْرَ ذَلِكَ فَإِذَا لِي بِإِذْنِهِ تَقَوْمُ التَّمَا وَالْأَرْضِ  
لَا أَدْعِي فِيهَا قَضَا عَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةَ  
فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهَا فَأَدْفَعْنَا مَا كَفَيْتُنَا هَاهُنَا

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرَةٌ وَقَالَ  
وَجَمَلُهُ وَفِصَالُهُ مَلَأَتُونِ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ  
تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أَحْبَبِي إِلَى قَوْلِهِ يُسْرَأُ  
وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ هِيَ اللَّهُ أَنْ يُضَارَ وَاللَّيْلَةُ  
بَوْلِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ  
وَهِيَ امْتِنَلْ لَهُ عَنَّا وَاسْتَقِ عَلَيْهِ وَارْتَقِ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا  
فَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ

عَدَا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ لَهُ أَنْ يُضَارَ بَوْلِهَا  
وَاللَّيْلَةُ فِيمَنْعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى  
غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ سِيَرْتُضَاعًا عَنْ  
طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالَ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ  
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَصَالُهُ فِطَامُهُ،

نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَهْرُهَا وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ مِقْدَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَحِبُّنَا  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
أَنَّ عَمَّاسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ  
عَنْتَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَيْ سَعْيَانَ رَجُلٌ  
مَشِيكَ نَهْلٍ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

الوالد

عيا لنا قال لا إلا بالعبء وف، حدنا يحيى  
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال  
سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إذا انفقت المرأة من كسب زوجها  
عن غير امرئ فله نصف أجره

**باب**  
عمل المرأة في بيت زوجها

حدنا مسدد حدنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم  
عن ابن أبي ليلى حدنا علي بن أبي طالب أن فاطمة  
أنت النبي صلى الله عليه وسلم تسئوا إليه ما تلقى في  
يدها من الرخا وبلغها أنه جاء رقيق فلما  
تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما  
جاء خبره عائشة قال فجاننا وقد أخذنا من جناننا

قد هبنا نقوم فقال علي مكاننا فما فقعد  
بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على يطني  
فقال إلا أدلنا على خير مما سألتنا إذا  
أخذنا ماضا جمعنا أو أوينا إلى فراشك  
فسيحنا ملانا وتلاين واحدا تلاما وتلاين  
وكبرا اربعا وتلاين فهو خير لهما من خادم

**باب**  
خادم المرأة

حدنا الحميدي حدنا سفيان حدنا  
عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهدا قال سمعت  
عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة  
رضي الله عنها أنت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله  
خادما فقال لا أخيرك ما هو خير لك منه

تَسْبِيحِينَ اللَّهُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِيلِينَ  
اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَذِكْرِينَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ  
فَإِنْ سَفِيَانٌ أَحَدَاهُمْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَمَا  
تَرَكَهَا بَعْدَ فَيْلٍ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ قَالَ  
وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ

### بَابُ

خِدْمَةِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ  
ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ  
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَأَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَأَن يَخْتَصِمُ  
أَهْلَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَسَجَ

### بَابُ

وَإِذَا لَمْ يَنْفَعِ الرَّجُلَ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ

تَأْخُذَ بِعَمَلِهِ مَا يَجِبُهَا وَوَلَدُهَا بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ  
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ عُثْمَانَ قَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَاسِقِيَانِ رَجُلٌ يَخْتَلِعُ وَيَلْبَسُ عِطْفِي  
مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِي الْأَمَّا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ  
فَالْخِذِي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ

### بَابُ

حِفْظِ الْمَرْأَةِ رَوْحًا فِي زَيْنَتِهَا وَالْفَقْدِ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا  
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ  
لِسَاءٍ رَجُلٍ الْإِبِلُ لِسَاءٍ فَرِيْسٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَاحِبُ نِسَاءٍ

قريش اجنأه على ولد في صغره وازعاه على زوج في  
ذات يده ويزكر عن معاوية وابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم

### باب

كسوة المرأة بالمعروف

حدثنا ججاج بن منهل حدثنا شعبة حدثنى  
عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيدا بن وهب  
عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة  
سيرة فلبسها ورايت الغضب وجهه فسقطت  
بين يديه

### باب

عقوبة المرأة زوجها في ولد

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر

ابن عبد الله هلك ابي وتزل سبع بنات او تسع بنات  
فترزجت امرأة نبيها فقال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابرأ  
لنبيها فقلت بل نبيها قال فملا جارية لاجلها ولا عيبك  
وفصاحتها وتصاحتك قال فقلت له ان عبد الله  
هلك وتزل بنات واني كرهت ان اجتمعن ينلمن  
فترزجت امرأة تقوم عليهن وتلمن فقال ما اول الله  
لوماك خيرا

### باب

نفقة الحسرة على اهله

حدثنا احمد بن يوسف حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا  
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال  
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال

وَوَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي زُرْعَانَ قَالَ فَأَغْنِي رَقِيبَةً  
قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ  
قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا  
قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَوَضَعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِعَدْقٍ فِيهِ سَمٌّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ قَالَ هَذَا لَمْ  
قَالَ أَصَدَقَ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَمِينٌ لَا يَنْتَهَى أَهْلُ بَيْتِ  
أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَتَّى بَدَتْ أَنْبِيَابُهُ قَالَ فَأَتَمُّ لِي إِذَا مَا

**بَابُ**

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ  
وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَبَّ اللَّهُ شَلًّا وَجَلْبِينَ  
لِجَدِّهَا أَبْلَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَى قَوْلِهِ مَسْتَقِيمٌ

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام  
عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت  
يا رسول الله هل لي من أجر بني أبي سلمة أن أنفق  
عليهم ولست بباركهم هل أو هكذا إنما هم  
بني قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم  
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت هبة  
يا رسول الله إن اباسعيان رجل شحيح فهل علي  
خناخ إن أحد من ماله ما يكفيني وبني قال  
خذي المعروف

**بَابُ**  
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِياعًا فَإِنَّهُ

حدثنا



حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن  
سهب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه  
الذين يسأل هل تترك لذنبه فضلا فان حدث انه ترك  
فما صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فرغ  
الله عليه الفتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن لوتى  
من المؤمنين فترك دنيا فعلى تصاوة ومن ترك مالا فاورثه

### باب المرامح من الموابات وغيرهن

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن  
سهب اخبرني عروة ان زينب بنت ابي سلمة  
اخبرته ان ام حبيبة قالت يا رسول الله ان اخي  
ابنة ابي سفيان قال ونحن في ذلك قالت نعم لست

لا

ان تحلبية واحب من شباركي في الخراخي قال  
فان ذلك لا يحل لي قالت يا رسول الله فوالله فانا  
نحدث انك تريد ان تسبح ذرة بنت ابي سلمة  
فقال بنت ام سلمة فلك نعم قال فوالله لو لم تكن  
ربيبتي في محرمي ما حكيت لي انها ابنة من  
الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثوبية فلا تعرضن  
علي بنا تركن ولا اخواتن وقال لسعيد عن  
الزهري قال عروة ثوبية لعقها ابولهب

ترجم

ليث والله الرحمن الرحيم

**كتاب الاطعمة**  
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم  
وقوله من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من  
الطيبات واعلموا بالصالحات حدثنا محمد بن ابي

سَعْيَانُ عَنْ مَضْرُوعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا  
الْمُرِيضَ وَقَلُّوا الْعَارِيَّ قَالَ سَعْيَانُ وَالْعَارِيَّ الْأَسِيرَ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ مَاشِعٌ  
أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى  
تَبِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَاسْتَدْرَجَ ابْنُ حَازِمٍ  
عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ جَبْرٍ شَدِيدٌ فَلَقِيَتْ عُمَرَ  
الْحَطَابِيَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاسْتَعْرَبَتْهُ أَيْ مِنْ  
بَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَخَلَ دَاخِلًا وَفَتَحَهَا عَلَى مَنْ شِئْتَ غَيْرَ  
بَعْدَ فَخْرَتِ لَوْحِي مِنَ الْجَهْدِ فَأَدْرَسَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
فَقُلْتُ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ وَأَخْدَيْكَ فَأَمَانِي

وَعَرَفَ

وَعَرَفَ الَّذِي فِي فَاذْطَاقِي إِلَى رَجُلِهِ فَأَمْرِي  
بِعِيسٍ مِنْ بَنِي فَشْرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي عَدُ يَا هُرَيْرَةُ  
عَفَدْتُ فَشْرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عَدُ عَفَدْتُ فَشْرِبْتُ حَتَّى  
لَسْتُ نَوِي بَطْنِي وَهَادَكَ كَالْقِدْحِ فَلَقِيَتْ عُمَرَ  
رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي كَانَ  
مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ  
مِنْذَرًا بِعُمَرَ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَا مَا  
أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَا تَرَى  
أَكُونَ أَدْخَلَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُرِّ النَّعِيمِ

### بَابُ

الْمَشْمُوتَةِ عَلَى الطَّعَامِ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ لَوْلِي  
ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ

انه سمع عمرو بن اي سلة يقول كنت غلاما في حجر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سمع الله وكل  
بينك وكل مما يملك فما انت تلك طغيتي بعد الاكل  
فما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم  
الله وليا كل رجل مما يليه . حدثنا عبد العزيز  
ابن عبد الله اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبل  
الذي عن عقب بن كيسان عن عمرو بن اي سلة وهو ابن  
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلت يوما مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجلت اكل من يواحي  
الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك  
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن  
كيسان اني نعم قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطعام ومعه ريبة عمر بن اي سلة فقال سمع  
الله وكل مما يليك .

### باب

من تتبع حوالي القصة مع  
صاحبه اذا لم يعرف منه رايه .  
حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن  
التي طلحة انه سمع السائب يقول ان خياط ادعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال  
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت  
يتبع الدبا من حوالي القصة فلم ازل احب الدنيا  
من يومئذ التبعين في الاكل وغيره . وقال  
عمرو بن اي سلة قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل مما بينك . حدثنا عبدان اخبرنا

عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق  
عن عاتبة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوه  
وتبعه وترجله قال لو اوسط قبل هذا في شأنه  
كله، باب

وكان هو

من اكل حتى شبع  
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله  
ابن ابي طلحة انه سمع السائفون قال ابو طلحة  
لا يم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فل  
عندك من شئ فخرجت اقرضا من شعير ثم  
اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسسته  
تحت ثوبي وردني ببعضه ثم ان سلتي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعها الناس  
فقتت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت  
نعم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه  
قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت  
ابا طلحة فقال ابو طلحة يا يم سليم قد جاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا  
من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم  
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى خلا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هلم يا يم سليم ما عندك فأتى بذلك الخبز

س  
لطعام

فَأَكْرَمَهُ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَمَّهُ لَهَا فَادَمَتْهُ  
ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا لِلَّهِ أَنْ  
يَقُولُ ثُمَّ قَالَ أَيْدُنَ لَعِشَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا  
حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَيْدُنَ لَعِشَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ  
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَيْدُنَ لَعِشَةٍ  
فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ أَذِنَ لَعِشَةٍ فَأَذِنَ  
الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ مِمَّا نَزَلَ رَجُلًا  
حَدَّثَنَا مَوْسَى حَدَّثَنَا مَعْتَدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَتْ  
أَوْعَثَمَانُ ابْنُ صَاحِبِ عَيْدٍ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كَرَّمَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَأَذَانُ رَجُلٍ  
صَاحٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَجْوَةٌ فَبُحِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرَلٌ  
مُسْعَالٌ طَوِيلٌ نَجْمٌ لِبُوقِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَسْبَحَ أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ مَبَةَ قَالَ لَابِلُ بْنُ سَبْعٍ فَأَشْتَرِي  
مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَتْنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِسَوَادِ الْبَطْنِ لِسْتَوِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ  
إِلَّا قَدْ حَزَلَهُ حَيْثُ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ  
شَاهِدًا أَعْطَاهُ أَبَاهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَا مَا لَهُ  
ثُمَّ جُعِلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْعُونَ وَشَبِعْنَا  
وَفَضَلَ مِنَ التَّصْحِيحِ فَجَلَّتْ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ قَالَ  
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ  
عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَوْفَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

فيها

## بَابُ

النَّهْدِ وَالْإِخْتِمَاعِ فِي الطَّعَامِ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنِ سَيَّارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ الْمُنْجَبِ قَالَ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا  
بِالضُّبَاءِ قَالَ جِبْرِي وَهِيَ زَيْبَةُ عَلَى رُوحَةٍ دَفَّارُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعِمُهُمْ فَأَتَانِي الْإِسْوَيقُ فَلَكَّنَا  
فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّصَ وَتَمَضَّصْنَا فَصَلَّى بِنَا  
الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سَيَّارٌ سَمِعْتُهُ عَوْدًا وَبَدَأَ

باب  
أَخْبَرُ الْمُرْقُوقِ وَالْأَكْلِ الْجَوَانِ السَّفَرَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا  
عِنْدَ النَّبِيِّ وَعِنْدَهُ إِزْرُ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْ قُرْقُوقٍ وَلَا شَاءَ مَسْهُوطةٍ عَنِّي  
لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ  
هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَأَبُو

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكَلَ عَلَى سَكْرَةٍ وَلَا خَيْرَ لَهُ مِنْ قُرْقُوقٍ وَلَا  
أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قِيلَ لِقَتَادَةَ فَمَا لَأَنَّا أَيْطَلُونَ قَالَ عَلِ  
السَّفَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ يَقُولُ أَقَامَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمْرٍو الْمَسْلُوبِ إِلَى  
وَلَيْتَنِي فَأَمَرَ بِالْإِسْوَيقِ بِسَطْتِ وَالتَّمْرِ لَهَا التَّمْرُ  
وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَقَالَ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ بَيْنَ هَذَا النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ عَيْسَى بِنِي نَطْعَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ  
وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّامِ  
يَعْبُرُونَ مِنَ الْيَمِينِ يَقُولُونَ بَيْنَ ذَاتِ الْبَطْنَيْنِ  
فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَئِذٍ بِالْبَطْنَيْنِ

مَلَّ تَدْرِي مَا كَانَ اللَّطَافَانِ أَمَا كَانَ نَظَائِرِي  
شَفَقْتُهُ بَضْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَجْدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سَفَرْتِهِ أَخْبَرَ  
قَالَ فَمَنْ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَمِرُوهُ بِاللَّطَافَيْنِ يَقُولُ  
إِيَّاهُ وَاللَّاهُ تِلْكَ سَدَاةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ عَارِيهَا  
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي  
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَبِيرٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفْصَةَ  
بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حِزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَوْطًا وَأَضْبًا  
فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُنْقَدِرِ لَهِنَّ وَأَوْكُنَّ حَرَامًا  
مَا أَهَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا لَهُنَّ  
بِابِ السُّوَيْبِ؟

حزن  
كان

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَمَلًا عَنْ حُجْرٍ عَنْ  
بَشِيرِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ  
كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى  
رُوحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَخَضِبَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَخَامٍ  
فَلَمْ يَحْبُدْهُ إِلَّا سَوْفِيًّا فَلَا لُحْمَ لَهَا وَلَا سَمْعَ لَهَا  
دَعَا بِهَا فَضَمَّ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَنَمْ بِرُوحَةٍ

**بَابُ**  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى

يَسْمِيَّ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْسَمٍ أَنَّ ابْنَ الْحَسَنِ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ  
أَخْبَرَ نَابُوسَ بْنَ الرَّهْبِيَّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ  
سَهْلٍ أَنَّ حَنِيفَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ سَيْفٌ

الله اخبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمونة وهي خالته وخاله ابن عباس فوجد عندها صبيا محنودا فدمت به اخبرها حفصة بنت الحريث من نجد فقدمت الصب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يدك لطعام حتى تحدث به ويسمى له فاهوك رسول الله صلى الله عليه وسلم يدك الى الصب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمته له هو الصب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدك عن الصب فقال خالد بن الوليد احترام الصب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن نارض قومي فاحدني اعافه فان خالد وجبرته فاكلته ورسول الله

معل

صلى الله عليه وسلم ينظر الى طعام الواحد يكفى الاثنين  
حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا مال قال  
وحدثنا اسعيل حدثني مالك عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة  
وطعام الثلاثة كافي الاربعه

باب

المؤمن يأكل بوعى واحد  
حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الصمد حدثنا  
شعبة عن واقد بن حمزة عن نافع قال قال ابن عمر  
لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه  
فدخلت رجلا يأكل معه فاكل كبير افانك يا نافع لا



تَدْخُلُ عَلَيَّ فَتَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاوِةٍ وَوَلَدِهِ وَالْكَافِرُ  
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ مَعَاوِةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَاوِةٍ وَوَلَدِهِ  
الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ  
فِي سَبْعَةِ مَعَاوِةٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ •  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ  
كَانَ أَبُو هَيْبٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ  
مَعَاوِةٍ قَالَ فَإِنَّا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْبَجِ عَنْ

أبي

أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَاوِةٍ وَوَلَدِهِ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ مَعَاوِةٍ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ حَزْرَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا  
كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَأْكُلُ أَكْلًا  
فَلَيْلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ  
إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَاوِةٍ وَوَلَدِهِ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ  
مَعَاوِةٍ الْأَكْلُ مِنْ كِبَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْنٍ حَدَّثَنَا  
مُسْعَدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ سَمِعَ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُولُ  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ مِنْكُمْ  
حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرَسٌ عَنْ عُمَرَ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ كَرِهَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ يَأْكُلُ أَكْلًا وَنَابِسِي

باب الشؤل

وقال الله عز وجل فجاء بجمل حنيذ  
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف  
أخبرنا محمد بن الرهمي عن أبي أمامة بن سهل  
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بصبي مشوي فأهوى إليه لباكل  
فقيل أنه صب فأمسك به فقال خالد بن  
الوليد أحرام فهو قال لا ولكنه لا يكون أبى  
نوى فأجذني أعافه فأكل خالد ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينظر إليه قال مالك عن ابن شهاب  
بصب مخنوز الخبز وقال النضر الخزيمي  
من الخالة والحزيرة من اللبن حدثنا  
محمد بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

أخبرني

أخبرني محمد بن الربيع الأنصاري أن عثمان بن  
مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن  
شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى أكرت  
بصري وأنا أصلي القوم فإذ أتت الأمطار  
سأل الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن  
أتي مسجدكم فأصلي بهم فوجدت يا رسول الله  
أنك أتى فضلي بيني فأخذ مصلي فقال  
سأفعل إن شاء الله قال عثمان فعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والويل رضي الله عنه حين أسمع  
النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن  
له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي ابن حبان  
أن أصلي من بيتك فأشرت إلى الجيب من البيت فقام

النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فضفنا فضل رهنتم  
سلم وجبنا على خير صنعناه فتاب في البيت  
رجال من اهل الدار ذوو عدل فاجتمعوا فقال قائل  
منهم ابن مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله  
ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل الا تراه قال  
لا اله الا الله يزيد ذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم  
قال فانما نرى وجهه وصيحة الى المنافقين قال فان  
الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يتبع ذلك  
وجه الله قال ابن سهاب فسالت الحصين بن  
محمد الانصاري اخذ بن سالم وكان من سره  
عن حديث محمد فصدقه ما

**باب الاقط**  
وقال حميد سمعت انس بن النبي صلى الله عليه وسلم

بصفة فالتى التمر والاوط والسمن وقال عمرو بن  
البي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حبيبا  
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن ابي اسير  
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اهدت خالي  
الي النبي صلى الله عليه وسلم صنبا با واقطا ولسنا  
فوضع الضب على ما يذنه ولو كان حراما لم  
يوضع وشرب اللبن واكل الاوط

**باب**

الساق والشعير  
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن  
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال انكنا الفرج  
بيوم الجمعة كانت لنا عجوز فآخذ اصول الساق  
فتجعلها في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير

إِذَا صَلَّيْنَا ذُرَاهَا فَمَرَّتْهُ الْيَتَا وَنَا نَحْنُ بِهِيَ الْجَمْعَةُ  
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَعْتَدِي وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ  
الْجَمْعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَرٌّ وَلَا وَدٌّ

باب في النسيب

النَّسَبُ وَالنَّسَبُ الْجَمْعُ مَا نَحْنُ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ عَنَّا عَنْ تَعْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَاءِ ثُمَّ فَمَ فَعَصَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ عَصَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
السُّنَنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ قَوْمَ بَنِي تَمِيمٍ  
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

باب في تحريق العَصَدِ مَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ  
حَدَّثَنَا أَبُو جَانِمٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَةَ  
عَنْ أَبِيهِ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَكَّةَ  
ح قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَادَةَ  
السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ مَا جِئْتُ  
مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَزَلٍ  
فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ  
أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مَحْرُومُونَ وَأَنَا غَيْرُ مَحْرُومٍ فَأَبْصَرُوا  
جَارًا وَجَسِيئًا وَأَنَا مَسْغُولٌ أَحْصَفْتُ فَعَلِي فَلَمْ  
يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَجَبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَأَلْفَتُ  
فَأَبْصَرْتُهُ فَمَتَّ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ  
وَلَسَيْتُ السُّوْطَ وَالرِّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا

فَمَنْ لَمْ يَأْذِنُوا لِي السُّوْطَ وَالرِّمْحَ

تَعَبْتُ عَلَيْهِ سُبْحِي فَتَعْظِيمُ تَزَلَّتْ فَأَخَذَتْهَا  
مَنْ رَكِبَتْ فَشَدَّ رُحْلِي عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهَا ثُمَّ جِئْتُ  
بِهِ وَتَلَمَّ مَاتَ فَوْقَ عَوْالِيهِ بَأَكْلُونَهُ ثُمَّ رَأَيْتُمْ  
شَكَوَانِي أَكْلِمَ أَبَاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا  
وَحَبَاتٍ لِلْعَضِدِ مَعِي فَأَدْرَكَتُنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَفَضَّلَ  
مَعْلَمُهُ شَيْءٌ فَنَادَى لَنَّهُ الْعَضِدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى  
تَعَذَّرَ وَأَوْفَى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ وَحَدَّثَنِي  
رَبِيعٌ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
بَابُ أَوْ شَهْدَةٌ

بَابُ أَوْ شَهْدَةٌ  
قَطَعَ الْجَعْفَرُ وَالسُّكَيْنُ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ

أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُحَدِّثُ مَنْ كَفَتْ شَاةً فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ  
فَأَلْفَا هَا وَالسُّكَيْنُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ قَامَ صَلِيٌّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ  
مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي حِازِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَقَطَعَهُ إِنْ أَشْنَمَاهُ  
أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

بَابُ  
النَّفْعُ فِي الشَّعِيرِ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنَسَانَ  
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا لَيْلَ رَأَيْتُمْ فِي رَمَازٍ

النبى صلى الله عليه وسلم التنى قال لا فقلت كيف كنتم  
تخلون الشعير فان لا ولكن كنا نطحه

ما كان النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ياكلون  
حدثنا ابو النعمان حدثنا احمد بن زيد عن عباس  
البحري عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة قسم  
النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرات فاعطى  
كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احمر  
حشفة فلم يكن فيها ثمن اعجب اني منها سدت  
في مضاجعي • حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب  
ابن جبر حدثنا شعيب عن اسمعيل عن قيس عن سعد  
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم  
مألا طعام الا ورق الجبله او الجبله حتى يضع احدنا

ما نضع الشاة ثم اصحبت بنوا اسد تغزوني على الاسلام  
خيرت اذ اوسل سعيي وحدثنا قتيبة بن سعيد  
حدثنا يعقوب عن ابى حازم قال سألت سهل بن  
سعد فقلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم التني  
وقال سهل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التني من حين ابغته الله حتى قبضه الله قال قلت  
هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مناخيل قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منخالا من حين ابغته الله حتى قبضه الله قال قلت  
كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا  
نطحنه ونطحه ويطبره ما طار وما بقى نزيناه فاكلناه •  
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة  
حدثنا ابن ابى زبير عن سعيد المقبري عن ابى هريرة انه

مَرَّبِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مِصْلِيَّةٌ تَدْعُوهُ فَأَبَى أَنْ  
يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْيَمَامَةِ لَمْ يَسْبُغْ مِنْ حَبْرٍ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَبِي الْأَسودِ حَدَّثَنَا معاويةُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ  
عَنْ مُنَادَةَ عَنْ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَابٍ وَلَا سُرْحَةٍ وَلَا خَيْرَ لَهُ  
مُرْقٍ قَالَتْ لِمُنَادَةَ عَلَى مَا كَانُوا يَطْبُخُونَ قَالَ عَلَى السَّقَرِ  
حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ حَدَّثَنَا جَدِيدٌ عَنْ مِصْرُودٍ عَنْ ابْنِ هَيْمٍ  
عَنِ الْأَسودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا سَبَّحَ  
أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ  
الْبُرِّ لَاتِ لَيْلًا يَبَاغَا حَتَّى يَضِلَّ  
**باب** اللَّيْبِيَّةِ  
حَدَّثَنَا جَمِيٌّ زَيْدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْبِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَرَابَةَ

عَنْ عَدْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَهَابَاتُ إِدَامَاتٍ لَمِيتُ  
مِنْ أَهْلِهَا فَأَجْمَعُ لَذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَعْرِفُنَّ إِلَّا  
أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرٌ بِرِزْمَةٍ مِنْ بَلْبَيْنَةَ  
فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَتْ شُرْبًا فَصَبَّتْ اللَّيْبِيَّةَ عَلَيْهَا  
ثُمَّ قَالَتْ كُلْنِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّيْبِيَّةُ حَمَّةٌ لِعَوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ  
بِبَعْضِ الْجُزْرِ

**باب** الزَّيْدِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عِنْدَ رَحْمَتِنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ  
يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ الْأَمْرِيْمُ بَيْتُ عَمْرَانَ وَأَسِيَّةُ  
أَمْرَاتٍ فَرِحُونَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ

الشريد على سائر الطعام ما حدثنا عمرو بن عوف  
حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طولة عبد الله بن  
عبد الرحمن بن محمد عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال فضل عايشة على النساء فضل الشريد على سائر الطعام  
حدثنا محمد بن الله بن منير سمع أبا جاتم وأسمه الأشهد  
ابن جاتم حدثنا ابن عوف عن ثمامة عن ابن عباس قال  
دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له حياط  
فقدم إليه قسعة فيها شريد قال واقبل على عمله  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستمع للذباب قال فجعلت  
أنتعنه فأضعه بين يديه قال فمازلت بعد أحب  
الذباب

شاة مسطوية والكف والجنب ما  
حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال

كنا على الشريد من مالك وخبائه فأيمم ما لعلوا فما  
أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى أغيما فوقا حتى  
لحق بالله ولا رأي شاة سمعنا بعينه وط  
حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد  
عن الزمري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن  
أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحترق من  
كف شاة فأكل منها فدعني إلى الصلاة فقام  
فطرح السكين ففعل ولم يتوضأ

باب ما كان لسلف يجرؤون  
ببوتهم وأسفارهم من الطعام والبر واليمن  
وقالت عايشة وأسماء صنعما للنبي صلى الله  
عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه سفرة ما



حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ حَيٍّ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبِرِي  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَكَّلَ لِحَوْمِ الْأَضْحَى  
فَوْقَ ثَلَاثٍ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا أَنْعَامٌ جِئَاحُ  
الْمَاءِ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ وَإِنْ  
كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَمَا كَلَهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ  
قَبْلَ مَا أَضْطَرُّنَا إِلَى الْبَيْتِ فَضَحِكْتُ قَالَتْ مَا سَبَّحَ  
إِلَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبَرٍ بَرَّ مَا دُرُومٌ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ  
أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِرٍ هَذَا  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ عُمَرَ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَزُودُ لِحَوْمِ  
الْمَدْيَنِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ  
لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

**باب الحنظلي**  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ حَنْظَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِي طَلْحَةَ التَّمَسُّعُ غُلَامًا مِنْ  
غُلَامِنَا لَمْ يَخْدُمْنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَهُ  
فَعَلَتْ أَحَدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَلِمَاتٍ لَزِمَتْ وَأَسْمَعُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ  
وَالكِسَلِ وَالْبَخْلِ وَالْحَيْنِ وَصَلَمِ الدِّينِ وَعَلِيَّةِ  
الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ

وَأَقْبَلَ بَصِيْبَةَ بِنْتِ حَبِيْبٍ قَدْ حَارَها فَكُنْتُ  
أَرَاهُ مُجَوِّبٍ وَرَأَاهُ بَعِيْبَةً لَوْ بَكَسَاءُ ثُمَّ  
يُرِدُّهَا وَرَأَاهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالضُّبَيْبِ فَصَنَعَ  
حَيْسِيًّا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَنْ سَلِمَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَالَهُوا  
وَهَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ  
أَحَدٌ قَالَ هَذَا حَيْلٌ مُجِبُّنَا وَجَبَّةٌ فَلَمَّا اسْتَرَفَ  
عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ حَبْلَيْهَا  
مِثْلَ مَا أَحْرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

فِي مَذْمُومٍ وَصَاعِيهِمْ

بَابُ الْأَكْلِ فِي آتَانِ وَمَنْضُوعٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَعِيْرٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْمَانَ قَالَ  
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

لَيْلَى أُمَّكُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فُسْقَاهُ  
مَجْجُوِيًّا فَلَمَّا وَضَعَ الْفَدْحَ فِي يَدَيْ رِي بِهِ وَقَالَ  
لَوْلَا أَنِّي هَبَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ  
لَمْ أَفْعَلْ مِثْلَ مَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَدِيدَ وَلَا الدِّسْبَاجَ  
وَلَا تَشْرَبُوا فِي أُنْيَةِ الدَّقِيقِ وَالْفَيْضَةِ وَلَا تَأْكُلُوا  
فِي حَكَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي لَم فِي الْآخِرَةِ

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قُتَيْبَةَ  
عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
مِثْلَ الْأَنْجُوِيَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الشَّجَرَةِ  
 لَا رِيحٌ لَهَا وَطَعْمُهَا جُلُودٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا  
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحِطَّةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا  
 مَرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
 مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ  
 حَدَّثَنَا سَدِّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّسَبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَضَّلْتُ النَّبِيَّ عَلَى سَائِرِ  
 الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
 سَمِيِّ عَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السُّفْرُ وَطَعْمٌ مِنَ الْعَذَابِ  
 مِمَّا جَاءَ أَحَدَكُمْ نَوْمُهُ وَطَعَامُهُ فَاذْأَضَى أَحَدَكُمْ  
 كَهْمُهُ فَلْيَعْبُدْ إِلَى أَصْلِهِ

الذي يقرأ القرآن  
 مثل الريحانة وريحها  
 طيب وطعمها مر  
 ومثل المنافق الذي  
 ح

## بَابُ تَلَاذِمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْيَدٍ حَدَّثَنَا إِسْعَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ  
 فِي بَيْتِهِ ثَلَاثُ سَنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ  
 تَسْتَبْرِئَ بِهَا فَمَعَقَهَا قَالَ أَهْلًا لَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ  
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ شِئْتِ  
 شَرَطْتِي لَهُ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ  
 وَأَعْتَقْتُ فَخَبِرْتُ بِأَنَّ نَفْسِي تَحْتَ رُجُومِهَا  
 أَوْ نَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ رُومَةٌ تَقُولُ  
 فَرَعَا مَا لَعْنَةُ فَاثِي خُبْرٍ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ  
 فَقَالَ لِمَ أَرَلِحْمَا مَا لَوْ أَلِي بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَكَلِمَةُ  
 كَيْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَيْتِهِ فَأَعْدَتْ لَنَا فَقَالَ هُوَ

صَدَقَ عَلَيْهَا وَهَدِيَةٌ لَنَا

الحلوي

الحلواء والعسل

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَرْهَيْمٍ الْخِطَابِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ  
عَنْ مَسْأَمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
أَبُو أَبِي الْفُتَيْلِكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ  
عَنْ أَبِي هُدَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْحَبِيرَ وَلَا  
الْبَسَّ الْحَبِيرَ وَلَا يَحْدُ مِنْ فُلَانٍ وَلَا فُلَانَةَ وَالصَّوْفِ  
بَطْنِي بِالْحَسْبَاءِ وَأَسْقَرِي الرَّحْلِ الْآيَةَ وَهِيَ مَيِّ  
يُيَقَلِّبُ فِي فَيْطَعِي وَحَبِيرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

حَمَمٌ مِنْ أَيِّ طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِمَا فَيْطَعُنَا مَا لَانَ  
فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ  
لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَسْتَفْهَمُهَا فَيُلْقِي مَا فِيهَا

باب

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدُ  
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ أَبِي رَيْثُونَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خِيَاطُ  
فَأَتَى بِدَبَابٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُهُ  
حَتَّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

باب

الرجل يملك الطعام لأخوانه  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُؤْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

مِنَ الْأَضْرَابِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ  
 لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ اضْعُفْ لِي طَعَامًا ادْعُوا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ  
 فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ  
 فَصَنَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْبَلَاءُ دَعْوَةُ خَمْسِ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ  
 تَبِعَنَا وَإِنْ شِئْتَ ادْنَيْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَكَبَهُ  
 قَالَ ادْنَيْتَ لَهُ

**باب**  
 مَنْ أَصَابَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ  
 وَأَقْبَلَ مَوْعِلَ عَمَلِهِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعَ النَّصْرَ أَخْبَرَنَا  
 ابْنَ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَزْرٍ

ابْنِ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا اسْتَشَى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَنَاهُ بِنُصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ  
 وَعَلَيْهِ دُبَابٌ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَتَّبِعُ الدُّبَابَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ اجْمَعُهُ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ وَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ ابْنُ  
 لَأَزَالَ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا

ثُمَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَبَشِيرٌ مِنْ قَابِ النَّجَّارِيِّ  
 مِنْ حُجْرَةٍ ثَلَاثِينَ يَتْلُوهُ ابْنُ الرَّاحِ وَالْعَرَبِيُّ  
 أَوَّلُهُ بَابُ الْمَرْقِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَمْدُهُ  
 وَحَسَنُ تَوْفِيقِهِ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 مُحَمَّدٌ وَاللهُ وَجْهٌ وَسَلَامٌ